جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص :قانون الأعمال

رقم: .....

إعداد الطالب:
ميمون سارة
ميمي رفيدة
يوم:2022/06/27

شروط ممارسة الأنشطة التجارية في إطار القانون 04-08.

لجنة المناقشة

جروني خالد	أ.م . أ	جامعة بسكرة	رئيسا
منيرة بلغوري	أ.م.ب	جامعة بسكرة	ممتحنا
بلجرافه سامية	أ.م.أ	جامعة بسكرة	مشرفا

السنة الجامعية : 2021 - 2022

إهداء

إلى نفسي التي تحملت

عناء الوصول

ميمون سارة

شكر وعرفان

.....

شكراً

لأنه كما حمدتك وذكرتك وجدت قلبي يتسع

وإذا بدمعي ناجيتك وجدت دمعي يبتسم

شكراً

لأن نداء يا الله يسكب على القلب طمأنينة

يذهب حر أي وجع ... بطبطب على الروح حتى تبتسم

شكراً

لأن بابك لا يغلق ... وجودك غير منقطع ... ورحمتك سقاء لكل ظمأ

شكراً

لأن العوض يأتي منك جميلاً يجعلنا نبتهج وننسى ما قد ذهب

شكراً

لأنك لا تتركنا وحيدين، وكلما سولت لنا أنفسنا أننا وحدنا

أرسلت لنا ما يبهجنا ويخبرنا أن : لا، لستم وحدكم

شكراً

أبي وأمي على كل شيء

شكراً

إخوتي وأحبتي

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه؛

والأجمل أن يهدي الغالي والأغلى

هي ثمرة جهد أحصدها اليوم، هي هدية أهديها إلى:

روح ملاكي الطاهر إلى رفيقتي إلى جنة الخلد بإذن الله،

إلى الأغلى، إلى قلبي وروحي ابنتي: "زهرة علية"

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته : "ميمي مسعود"

إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها، أمي: "زهرة زوليخة"

إلى إخوتي وأخواتي: نسيم، محمد إسلام، دعاء حدة، باية، قطر الندى،

أنعم الله عليهم بالصحة والفلاح

إلى من أهداه الله لي: زوجي "زهرة عبد القادر" حفظه الله

إلى من تقاسمت معها هذا العمل، إلى زميلتي: "ميمون سارة"

إلى أصدقاء العلم: منصوري هاجر، علوي آية الرحمن

إلى كل من أعرفهم من عائلة "ميمي وزهرة"

ميمي رفيدة

شكر وعرفان

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

خلق الله محمداً صلوات ربي وسلامه عليه

قال تعالى : "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم"

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار

هو الغالي القهار الذي أغرقنا بنعمه التي لا تعد ولا تحصى

وأعاننا على إتمام هذا العمل.

فهاهي ثمار علمنا قد أينعت وحان قطافها

فالشكر أيضاً موصول إلى من ساهمت في مساعدتنا لإنجاز هذا العمل

الأستاذة الدكتورة : "بلجراف سامية"

شهد العالم نهاية القرن الماضي تطورًا تكنولوجيًا في شتى المجالات، أو تغيرًا جذريًا في السياسة الاقتصادية، جعل من الدول النامية تسعى لمواكبة التطور الاقتصادي الذي يشهده العالم. بحيث بدأ الاقتصاد الموجه في الزوال وحل محله الاقتصاد الحر أو ما يعرف باقتصاد السوق، معتمدًا على نظام متميز يشبع المبادرات الخاصة بممارسة النشاط التجاري، ويبتعد عن سياسة الاحتكار العمومي لها ، والجزائر وتحت ضغط تفاقم الأزمة المالية وما انجر عنها من زيادة المديونية نتيجة انخفاض أسعار البترول، أدركت كباقي الدول حتمية التكيف مع تلك المتغيرات، وعلى غرار ذلك أخذت بالإسراع في إرساء الإطار المؤسساتي والتنظيمي الذي من شأنه أن يمضي بهذه المهمة.

ومن هذا المنطلق سعى المشرع الجزائري لإيجاد حلول فعالة لوضع منظومة قانونية جديدة تهدف لتحقيق تنمية اقتصادية، وبناء نظام اقتصادي قائم على أسس متينة، ترسو على قواعده الشفافية والنزاهة، وتضبط فيه النشاطات التجارية والاقتصادية، تتماشى والأسس الجديدة للدولة الجزائرية.

فكان لزاما أن تكون البداية بتحديد الإطار القانوني لدخول عالم التجارة والصناعة باعتبارها البوابة الرئيسية لأي نشاط تجاري واقتصادي، فأصدر القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، والذي تضمن تحديدًا للشروط الجديدة لممارسة الأنشطة التجارية، بالشكل الذي من شأنه أن يتلاءم مع إلغاء مبدأ احتكار الدولة للنشاط التجاري، وتطبيقًا لهذا القانون أعقبه المشرع بجملة من النصوص التنظيمية التي تعد ركائز أساسية في شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

وعلى الرغم من ثراء المنظومة القانونية المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، غير أنها وبعد مرور 14 سنة من صدور القانون 90-22 كشفت عن ضعفها ومحدوديتها في تسيير هذا القطاع. يظهر ذلك من خلال القصور الحاد الذي شهده، وعدم الانسجام مع التطور الحاصل في المجال الاقتصادي الحديث الذي أفرزته حرية الصناعة والتجارة، مما تسبب في تدهور الوضع التجاري جراء الفوضى في النظام التجاري والصناعي، ناهيك عن

عدم تحقق الأهداف التي كان من المفروض تحقيقها على أرض الواقع، الأمر الذي فرض حتمية المادة النظر فيها.

فاتجه المشرع الجزائري لإصدار تشريع جديد يحكم وينظم شروط ممارسة الأنشطة التجارية وهو القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية سنة 1425 الموافق لـ: 14 أوت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والذي يهدف إلى تحديد هذه الشروط.

لقد جاء في عرض أسباب مشروع هذا القانون على السلطة التشريعية في جانفي 2004 " أن العبرة المستوحاة من عملية إحصاء وإعادة قيد التجار في السجل التجاري التي شرع فيها بين سنة 1997 وسنة 2002، قد وضحت أن الرقابة السابقة التي وضعت منذ سنوات لتأطير وتطهير النشاطات التجارية، لم ترق إلى الأهداف المقررة لها، ولم تمكن بشكل دائم وناجح من التحكم والقضاء على السوق اللاشرعي بكل أشكاله".

إن في عرض هذه الأسباب اعترف المشرع صراحة وكشف بجلاء عن قيمة شروط ممارسة الأنشطة التجارية، ودورها في ضبط النشاط الاقتصادي والمحافظة على النظام العام في هذا المجال، ومنه قيمة السجل التجاري باعتباره الإطار القانوني لهذه الشروط. فهو بهذا الشكل مؤسسته رسمية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تكتسب صفة التاجر، وتمارس نشاطًا يتعلق بالتجارة، وما يتطلبه ذلك من إشهار لمعلومات مضبوطة في تاريخها لأن التسجيلات تحين تبعًا لوقوعها وتعديلها، هو الأمر الذي لزم على المشرع تداركه. وهو بصدد وضع المعالم الأولى للقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، من أجل بناء قواعده على أسس ومرتكزات سليمة تعمل على تحقيق الأهداف المرجوة منه، فكانت أولى الخطوات الشروع في إلغاء أحكام القانون 90-22 الذي أثبت محدوديته على جميع الأصعدة التي أشرف على تنظيمها.

فكان القانون 04-08 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 13 جوان سنة 2013، هو بمثابة الرؤية الجديدة التي تتلاءم والمنظور الاقتصادي الحديث.

أهمية الدراسة:

ومنه تبرز أهمية شروط ممارسة الأنشطة التجارية أو التسجيل في السجل التجاري في كون أن القانون 04-08 حدد الإطار العام له بكل مرتكزاته.

حاولنا من خلاله الوقوف على أهم ما تناوله المشرع من إصلاحات تبناها لضبط ممارسة الأنشطة التجارية مما يسمح بممارسة الأنشطة التجارية بمختلف معالمها وأشكالها، سواءً في إطار الممارسة الحرة، أو المنظمة، أو في إطار الاستثمار، أو نشاط قار أو غير قار.

ومن جهة أخرى تبرز أهمية ممارسة النشاط التجاري بمعناها الواسع أيضًا في العقود والعلاقات التجارية بما توفره من علانية وإشهار للمعلومات عن الأهلية القانونية، والوضعية التجارية للتجار، بهدف دعم الائتمان، وإشاعة الثقة والطمأنينة بين كل الأطراف الذين يقومون بهذه المعاملات، حتى تكون تجارة قائمة على أساس من الاستقرار والمعرفة التامة بأحوالها.

إشكالية الدراسة:

رغم تركيزنا من خلال هذا الموضوع على شروط ممارسة الأنشطة التجارية في القانون 04-08، غير أن النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع عديدة ومتشعبة، تتوزع بين النص القانوني، الأوامر السياسية، والنصوص التنظيمية، مما أدى إلى تكوين قناعة أن المشرع قد بذل جهودًا كثيرة لوضع منظومة قانونية متكاملة لضبط المجال التجاري وتنظيم السوق، والقضاء على الأنشطة المخالفة، وانطلاقًا مما سبق فإن إشكالية الدراسة جاءت على النحو التالي:

هل وفق المشرع الجزائري من خلال الأحكام القانونية الناظمة لشروط ممارسة النشاط التجاري في وضع الإطار القانوني المناسب الذي يدعم حرية التجارة و الصناعة ؟

المنهج المتبع:

لمعالجة موضوع البحث والإحاطة به والإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي، الذي يقوم على جمع المعلومات الدقيقة التي تمكننا من رصد وفهم أعمق للموضوع، كما لم يخلو البحث أيضًا من الاستعانة بالمناهج الأخرى؛ منها المنهج التحليلي. وعلى الرغم من فقر الموضوع للمراجع في اغلب جزئياته، فقد قمنا بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، بغرض تكوين نظرة شاملة عن جهود المشرع في تنظيم المجال التجاري وضبطه.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين ابرز الأسباب في اختيار الموضوع هناك أسباب ذاتية وأسباب أخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

الرغبة الشخصية في تناول جزئياته، لما للموضوع من أهمية في الحياة الاقتصادية والتجارية بصفة عامة، وفي مختلف الأنشطة التجارية بصفة خاصة، فوجدنا في ذلك فرصة لمتابعة كل ما قد يتعلق بالحياة التجارية من صغيرة وكبيرة، والتطورات الطارئة به، إضافةً لجملة الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، زيادة الى كونه في صلب موضوع تخصصنا "قانون الأعمال".

الأسباب الموضوعية:

على الرغم من مرور 13 سنة منذ أول صدور لقانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية، إلا أنه من المواضيع المهمة التي لم تنل حقها من الدراسة كسائر البحوث العلمية والقانونية. هذا هو أبرز أسباب اختياره، إضافة إلى المكانة الكبيرة التي يحتلها ضمن النصوص المنظمة للحياة التجارية والدور الكبير الذي يلعبه، وهو ضبط ممارسة الأنشطة التجارية.

صعوبات الدراسة:

في إعدادنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات، لعل أهمها كان صعوبة جمع المادة العلمية، مع ندرة المراجع المتخصصة في المجال، والمتعلقة بشروط ممارسة النشاط التجاري، وإن وجدت فهي متفرقة، كما لم تتناول كل جزئياته، كما صادفنا صعوبة أيضًا في حصر النصوص القانونية التنظيمية ذات العلاقة.

الدراسات السابقة:

وقد كان لنا عونا في اعداد هذا الموضوع بعض الدراسات السابقة ذات علاقة بموضوع البحث ولعل أبرزها كان أطروحة الدكتوراه للباحث نور الدين بن حميدوش تحت عنوان: **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون التجاري.**

تقسيم الخطة:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في دراستنا على الخطة الثنائية التالية:

الفصل الأول تناولنا فيه صفة التاجر كشرط لممارسة الأنشطة التجارية قسمنا هذه الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول شروط اكتساب صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي بينما تناولنا في المبحث الثاني: شروط اكتساب صفة التاجر بالنسبة للشخص المعنوي.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للتسجيل في السجل التجاري و الإشهار القانونيين كشرط لممارسة الأنشطة التجارية قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: القيد و الإشهار في السجل التجاري .أما المبحث الثاني فقد فيه الجرائم المتعلقة بالقيد في السجل التجاري الإشهار القانوني.

الفصل الأول

صفة التاجر كشرط لممارسة الأنشطة التجارية

تستند العديد من القوانين التجارية عبر مختلف دول العالم في تحديدها لصفة التاجر إلى العمل التجاري الممارس، هذا ما يشكل ربطاً وثيقاً بين المعيارين الأساسيين اللذان ينبني عليهما القانون التجاري ألا وهما الأعمال التجارية والتاجر، ونظراً لأهمية معرفة النظام القانوني للتاجر بماله من خصوصيات يشترط لاكتساب صفة التاجر احترافه للعمل التجاري وممارسته لحسابه الخاص، وتوافر الأهلية الخاصة للشخص الذي يرغب في ممارسة التجارة، حيث نصت المادة الأولى من القانون التجاري: "يعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجارياً ويتخذه مهنة مضادة له ما لم يقضي بخلاف ذلك". ويطبق على ذلك التاجر الفرد والشركة التجارية، مما يتضح من نص المادتين (05) و (06) من نفس القانون؛ توافر الأهلية خاصة للشخص الذي يرغب في ممارسة التجارة، ما عدا ذلك يرجع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، حيث تعد ممارسة الأعمال التجارية شرطاً أساسياً لاكتساب صفة التاجر من حيث أن ممارسة الأعمال التجارية هي التي تميز بين الشخص المعنوي والطبيعي شرط أن يقوم بهذه الأعمال على سبيل الاحتراف. [1]

[1]-

المبحث الأول

شروط اكتساب صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي

يشترط لاكتساب صفة التاجر احتراف العمل التجاري وممارسته لحسابه الخاص وتوفر أهلية خاصة للشخص الذي يرغب في ممارسة التجارة [1] حيث نصت المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري " يعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك" [2] ينطبق ذلك على التاجر الفرد وعلى الشركة التجارية وهو ما يتضح من نص المادتين (5) و(6) من القانون التجاري الجزائري.

وقد فرق المشرع الفرنسي و الجزائري بين التاجر كشخص طبيعي والتاجر كشخص معنوي فاشترط لاكتساب صفة التاجر الطبيعي احتراف التجارة و تغاضى عن ذلك بالنسبة للشخص المعنوي (الشركات التجارية) وهو ما سنبينه في هذا المبحث .

المطلب الأول: الأهلية القانونية لممارسة النشاط التجاري

حتى يتمكن الشخص من اكتساب صفة التاجر فلابد وأن تتوفر لديه الأهلية اللازمة للاتجار. ولما كانت التجارة من أعمال التصرف فمن اللازم أن يكون من يمارسها متمتعا بالأهلية اللازمة لإجراء التصرفات القانونية.

والأهلية التجارية تتدرج بحسب السن، فهناك أشخاص يتمتعون بالأهلية التجارية الكاملة وهناك أشخاص يتمتعون بأهلية ناقصة [3].

---

[1]- عبد القادر البقيرات ،**مبادئ القانون التجاري [الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية]** ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ص 43.

[2]- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ : 30 ديسمبر سنة 2015 (ج. ر. 71 مؤرخ في 30-12-2015)

[3]- محمد فريد العويني وجلال وفاء البدري محمدين ومحمد السيد الفقي، **مبادئ القانون التجاري [دراسة في الأدوات القانونية]** دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر، ص 120.

فالأهلية هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، أي الأعمال الصادرة عن إرادة صحيحة [1].

الفرع الأول: كمال الأهلية

لم يتضمن القانون التجاري الجزائري حكمًا خاصًا بسن الرشد التجاري وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المادة (40) من القانون المدني الجزائري حددت سن الرشد بتسعة عشر سنة كاملة (19)[2] " كل شخص يبلغ سن الرشد متمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية" [3].

إن كل من بلغ هذا السن له الحق في ممارسة التجارة واحترافها بشرط أن لا يكون قد أصابه عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته والسفه والغفلة، وهو ما نصت عليه المواد42-43 من القانون المدني [4]، فيختلف تحديد سن الرشد من دولة لأخرى حيث نجد أن التشريع المصري يعتبر كل من بلغ سن إحدى وعشرون سنة فهو كامل الأهلية ويمكنه الاشتغال بالتجارة واحتراف التجارة واكتساب صفة التاجر.

ويجوز للأجنبي، الذي بلغ هذه السن أيضا أن يباشر عمل التجارة ويتمتع في سبيل ذلك بالأهلية التجارية، وذلك بصرف النظر عن قانون الدولة التابع لها الأجنبي، حتى لو كان لا يزال قاصرًا وفقا لهذا القانون [7].

وهو الحكم الذي أخذ به المشرع الجزائري حيث يعتبر الأجنبي الذي بلغ سن 19 سنة كاملة، كامل الأهلية لمباشرة التجارة في الجزائر ولو كان طبقًا لقانون دولته يعتبر ناقص الأهلية، والسبب في ذلك هو رغبة المشرع في التسوية بين جميع الأشخاص البالغين وعدم

---

[1]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 66.

[2]- عبد القادر البقيرات، نفس المرجع السابق، ص 46 .

[3]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.**

[4]- محمد فريد العويني وجلال وفاء البدري محمدين ومحمد السيد الفقي، **مبادئ القانون التجاري [دراسة في الأدوات القانونية]** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر، ص120-121.

توفير حماية خاصة للأجانب، وأكثر من ذلك أراد المشرع أن يوفر الحماية والطمأنينة والثقة للمواطنين الجزائريين في تعاملهم مع الأجانب[1].

كما منع المشرع بعض الأشخاص من مباشرة التجارة مثال ذلك: موظفوا الدولة، المحامون، الأطباء، ورجال الدين، ولعل سبب منعهم من مزاولة التجارة راجع لضمان حسن القيام بالأعمال الوظيفية المعهودة إليهم وطبيعة المهنة التي يمارسونها وقد جاء المنع لصيانة سمعتهم وكرامة وظيفتهم.

غير أن من احترف التجارة رغم الحظر القانوني يكتسب صفة التاجر ، وتظل أعماله التجارية صحيحة إذا التزم بجميع الالتزامات التجارية، غير أن اكتسابه لهذه الصفة لا يمنع من توقيع العقوبات التأديبية. والاعتراف لهؤلاء الأشخاص بصفة التاجر هي حماية لحقوق غير المتعاملين معهم[2].

الفرع الثاني : ترشيد القاصر:

نصت المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة، والذي يريد مزاولة التجارة، أن يبدأ في العمليات التجارية. كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية.

إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدقا عليه من المحكمة فيها إذا كان والده متوفيًا أو غائبًا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها، أو في حال انعدام الأب والأم.

ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري"[3].

ويشترط لصحة الترشيد ما يلي :

---

[1]- عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص ص 46،47.

[2]- عبد القادر البقيرات ، نفس المرجع السابق، ص 46.

[3]- أنظر المادة (5) من القانون رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975، **والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم حسب آخر تعديل** ، القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2015 (ج. ر. 71 المؤرخة في 2015/12/30).

- اكمال سن الثامنة عشر كاملة (18 سنة).
- الحصول على إذن من الأب أو الأم أو مجلس العائلة.
- مصادق على الإذن من المحكمة.
- قيد الإذن في السجل التجاري[1].

وقد جاء في نص المادة (5) أن الترشيد مطلق دون قيد، غير أن المادة (6) نصت على : " يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقًا للأحكام الواردة في المادة (5) أن يرتبوا التزامًا أو رهنًا على عقاراتهم.

غير أن هذا التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو إجباريا لا يمكن أن يتم إلا باتّباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية" [2].

وبناءًا على هذين النصين نرى أن :

- للأب أو الأم أو لمجلس العائلة سلطة تقديرية لمنح الإذن للقاصر البالغ من العمر 18 سنة كاملة.
- يجوز للقاصر المرشد مباشرة التجارة مطلقا بالنسبة للاتجار في الأموال المنقولة يصبح القاصر كامل الأهلية في حدود ما أذن له فيه.
- بالنسبة للأموال العقارية فقد حظر المشرع على القاصر المأذون له في التجارة التصرف في هذه الأموال إلا باتباع الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية، وذلك ضمانا من المشرع ليكفل به حماية أموال القاصر، غير أنه يجوز للقاصر أن يرتب التزامًا أو رهنًا على العقارات التي يملكها وذلك تطبيقا لأحكام المادة (6) من القانون التجاري الجزائري[3].

أما التشريع المصري فنجد أنه لا يجيز للقاصر المشمول بالولاية أو الوصاية أن يقوم بالاتجار إلا بعد بلوغه سن 18 سنة وبشرط الحصول على إذن من المحكمة.

---

[1]– عبد القادر البقيرات ، ا لمرجع السابق،ص 47.

[2]– أنظر المادة (6) من القانون رقم 75–59 ، **والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم**.

[3]– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 48.

فلا يكفي لقيام القاصر بالتجار أن يحصل على إذن بالإدارة بل لابد من إذن خاص من المحكمة يقرر له القيام بالاتجار وحكمة اشتراط الإذن ترجع إلى وجوب التأكد من رجاحة عقل القاصر واتزانه وقدرته واستعداده على الدخول في التجارة، كما أن المقصود بمنحه الإذن هو تدريبه على القيام بالعمليات التجارية.

ولابد وأن تمنح المحكمة الإذن للقاصر نفسه، فلا يكفي أن يأذن الولي أو الوصي عليه بذلك بل لا بد أن تأذن المحكمة بالاتجار، وعادة لا تمنح المحكمة الإذن للقاصر إلا بعد الاطمئنان إلى صلاحيته وقدرته على القيام بالاتجار[1].

الفرع الثالث : أهلية المرأة المتزوجة :

للمرأة المتزوجة في القانون الجزائري الأهلية الكاملة لمباشرة التجارة وذلك دون قيد، شأنها شأن الرجل، هذا ما نصت عليه المادة (8) من القانون التجاري الجزائري: "تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها. ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير" [2].

وتلتزم أيضا المرأة المتزوجة في شأن تجارتها بالالتزامات المهنية للتجارة من مسك الدفاتر والقيد في السجل التجاري، فمثلا في التشريع الفرنسي تخضع المرأة عند مباشرتها للتجارة لبعض القيود الخاصة إذا كانت المرأة متزوجة في السابق تحتاج إذنا من زوجها لمباشرة التجارة، ولكن قانون 1965/07/13 الخاص بإعادة تنظيم الأحوال بين الزوجين ألغى حق الزوج في هذا الاعتراض، إلا أن القانون اللبناني مازال حتى يومنا هذا يشترط من المرأة المتزوجة أخذ الإذن من زوجها لمباشرة الحرف التجارية.

[1]- محمد فريد العويني وجلال وفاء البدري محمدين ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص121،122.

[2]- انظر المادة (8) من الأمر رقم 75-59 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2015

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري في المادة (7) التي تنص على أنه: " لا يعتبر زوج التاجر تاجرًا إذا كان يمارس نشاطًا تجاريًا تابعًا لنشاط زوجه، ولا يعتبر تاجرًا إلا إذا كان يمارس نشاطًا تجاريًا منفصلًا" [1].

وهذا النص هو تطبيق للقواعد العامة حيث أن مجرد قيام الزوجة بمساعدة زوجها أو بالعمل لحسابه في متجره لا يكسبها صفة التاجر وإنما يكسبها صفة العاملة التي تخضع لقانون العمل، وتتمتع بالحقوق التي يقرها قانون العمل من حماية الأجور وتطبيق نظام الضمان الاجتماعي عليها، وإلزام زوجها بدفع أقساط التأمين الاجتماعي عنها [2].

المطلب الثاني: إحتراف ممارسة النشاط التجاري

استخدم المشرع في القانون 08/04 تسمية النشاط التجاري بدلا من العمل التجاري ووضع شروطا معينة لممارسة هذا النوع من الأنشطة ولضبط النشاط التجاري حدد المشرع قائمة الانشطة التجارية وهي الأنشطة الممكن تقييدها في السجل التجاري.

وقد اشترط القانون التجاري عنصري الاحتراف أو الامتهان للنشاط التجاري ؛ والاحتراف هو القيام النشاط بصفة معتادة واتخاذه سبيلا للارتزاق، والاحتراف يتضمن حتما معنى الاعتياد وتكرار القيام بالعمل بصفة منتظمة. فالقيام بعمل تجاري أو أعمال تجارية على نحو عارض، لا يكفي لتكوين الاعتياد واكتساب صفة التاجر.

على أن الاعتياد وحده لا يكفي لاكتساب صفة التاجر، بل يجب أن يكون اعتياد القيام بالأعمال التجارية حرفة ووسيلة للعيش للارتزاق. فإذا اعتاد مالك عقار سحب كمبيالات على مستأجريه بالأجرة فلا يعتبر بذلك تاجراً؛ لأنه لا يرتزق من سحب الكمبيالات بل من تأجير العقار فهو وإن كان يقوم بعمل تجاري على وجه الاعتياد إلا أنه لا يقوم به على وجه الحرفة ، وكذلك إذا اعتاد مزارع أو طبيب أو مهندس أو محام شراء الأوراق المالية وبيعها بعد ذلك للإفادة من فروق الأسعار فإنه لا يعتبر تاجرا، لأن حرفته ليست في المضاربة، بل

[1]- انظر المادة (7) من الأمر رقم 75-59 **والمتضمن القانون التجاري** المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2015.

[2]- عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق، ص 48.

هي في الزراعة أو الطب أو الهندسة أو المحاماة. وعلى عكس ذلك إذا جعل شخص من المضاربة في البورصة حرفة وسيلة للارتزاق والعيش فإنه يعد تاجرا.

ولا يشترط أن يكون احتراف التجارة هو النشاط الوحيد أو الرئيسي للشخص حتى يعتبر تاجراً، فقد يحترف الشخص حرفًا متعددة من بينها التجارة دون أن يمنع ذلك من اعتباره تاجرا– سواء أكانت الحرفة التجارية هي حرفته الرئيسية أم كانت حرفة ثانوية [1] يزاولها بجانب الحرفة الرئيسية غير التجارية – فلا مانع من أن يكون الشخص تاجراً ومزارعاً أو موظفاً وتاجراً في آن واحد.

ويؤخذ بالحل المتقدم ولو كانت المهنة التجارية تقترن بمهنة محظور ة على أصحاب الاتّجار بمقتضى القوانين واللوائح. فالموظف والمحامي – وهما ممنوعان من مباشرة التجارة قانوناً – يكتسبان صفة التاجر إذا قاما بالأعمال التجارية على وجه الحرفة ويخضعان للأحكام الخاصة بالتجارة، ولكنهما يتعرضان للجزاء التأديبي المترتب على مخالفة الحظر الوارد في القوانين واللوائح.[2]

ويجب أن يكون النشاط محل الاحتراف مشروعاً، وذلك لتعلقه بالنظام العام. ولو توفر الاحتراف بجميع مقوماته ولكن النشاط كان غير مشروع، فإنه لا يكتسب محترفه صفة التاجر ومن الأمثلة على ذلك من يحترف تجارة المخدرات، أو القمار وذلك حرصا من المشرع على حماية مجال التجارة الذي يسوده مبدأ الثقة والائتمان .

ولإثبات الاحتراف أهمية كبيرة، فهي تحدد النظام القانوني الذي يحكم التزاماته وهذه الصفة لا تفترض وإنما لابد من إثباتها بكافة طرق الإثبات، ويقع عبءُ الإثبات على من يدّعيها. فلا يكفي أن يصف الشخص نفسه بأنه تاجر أو يثبت الصفة بوجود المحل التجاري فقط، فقد يباشر التاجر حرفته [3] التجارية متجولا أو على الطريق العام.....

---

[1]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **أصول القانون التجاري**، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2006، مصر، ص ص 139 – 140.

[2]– نفس المرجع السابق، ص 140.

[3]– عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص 45.

وإثبات الاحتراف مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع ولا يخضع في فصله لهذه الوقائع لرقابة المحكمة العليا. ويتم إثبات الاحتراف كذلك بالقيد في السجل التجاري وهي قرينة لاكتساب الصفة التجارية بناءاً على نص المادة (21) من القانون التجاري "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسباً صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة" [1] وهذا ما أخذ به المشرّع الألماني.

أما قبل التعديل فقد كان المشرع يعتبر القيد بالسجل التجاري قرينة بسيطة، يجوز إثبات عكسها كما هو الحال في القانون الفرنسي.

ويبقى الشخص محتفظاً بصفة التاجر مادام يمارس العمل التجاري ويتخذه مهنة له. ويبقى محتفظاً بهذا الوصف إلى حين تصفية أعماله التجارية بإرادته أو إشهار إفلاسه. ولا تنتقل صفة التاجر بسبب الوفا ة إلى الورثة، ولكن إذا استمر الورثة في مباشرة التجارة التي آلت إليهم، فإنهم يكتسبون الصفة التجارية على أساس احترافهم للأعمال التجارية لا على أساس أنهم ورثة. [2]

المطلب الثالث: قيام الشخص بالنشاط التجاري لحسابه الخاص

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف، بل يجب فضلا عن ذلك أن يقوم بها لحسابه الخاص – وهذا شرط يشترطه التقنين التجاري في المواد (06)،(07)،(08)– ولا مفر من اشتراطه لأن التجارة تقوم على الائتمان، والائتمان شخصي بطبيعته ويقتضي تحمل التبعة والمسؤولية، ولهذا لا يعد تاجراً من يقوم بأعمال تجارية باسم ولحساب الغير كالعمال والمستخدمين في المتاجر مهما علت مراكزهم ولو كانوا مديرين لفروع أو وكالات.

---

[1]– أنظر المادة (21) من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975 **والمتضمن "القانون التجاري" المعدل والمتمم** حسب آخر تعديل القانون رقم 15–20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ: 30 ديسمبر سنة 2015. ر.ج.ر 71 مؤرخة في 30–12–2015.

[2]– عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، .ص 45.

وتفريعاً على ذلك لا يعتبر مديرو الشركات التجارية من التجار لأنهم يعملون لحساب الشركة لا لحسابهم الخاص. وذلك فيما عدا المديرين الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة، إذ يكتسبون صفة التاجر كما سيأتي البيان.

على أنه قد يحصل أحياناً أن ينحصر النشاط المهني للشخص في مزاولة أعمال تعد تجارية في ذاتها بالنسبة إليه رغم أنه يقوم بها لحساب الغير، مما يستتبع اكتساب صفة التاجر، كالوكيل بالعمولة والسمسار ووكيل الأشغال، إذا كان من هؤلاء يبرم العمليات لحساب الغير، إلا أن الوكالة بالعمولة أو السمسرة أو وكالة الأشغال تعد تجاريةً في ذاتها. **(1)**

وتثور الصعوبات أيضا بخصوص مدى توفر عنصر الاستقلال في عمل المندوبين والممثلين التجاريين ووكلاء العقود، ويتعين في مثل هذه الحالات البحث في طبيعة العلاقة التي تربطهم برب العمل. فإن تعاملوا مع الغير باسم رب العمل ولحسابه الخاص وظهروا في العقد كما لو كانوا أصحاب الشأن فيه، عُدّوا تجاراً وأمكن ترتيب الآثار القانونية الناتجة عن اكتساب هذه الصفة.

هذا وقد يحترف الشخص التجارة مستتراً وراء شخص آخر، ويكون ذلك بطبيعة الحال في الأحوال التي يكون فيها الشخص المستتر محظوراً عليه الاتجار بمقتضى قانون أو لائحة، أو تكون له في ذلك الاستتار مصلحة ما.

وقد ثار الخلاف في مثل هذه الأحوال حول تحديد الشخص الذي تلحقه صفة التاجر؛ فذهب رأي إلى رصد هذه الصفة للشخص المستتر، لأن التجارة تتم باسمه ولحسابه الخاص، وحبذ رأي آخر قصر هذه الصفة على الشخص الظاهر وحده، وذلك احتراماً للثقة المبنية على مظاهر الأشياء. والراجح هو أن يكتسب الشخصان معاً صفة التاجر فبالنسبة للشخص الظاهر فإنه على الرغم من عدم توفر عناصر الحرفة التجارية، يعتبر تاجراً لأن ظهر بمظهر التاجر وتعامل مع الغير على هذا الأساس لذا يجب أن يكتسب صفة التاجر، بما تحمل هذه الصفة من آثار، تطبيقاً لنظرية الظاهر وحمايةً لثقة الأغيار المشروعة.

[1]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق ، ص 121.

متى اجتمعت العناصر المتقدم ذكرها، كنّا بصدد حرفة تجارية يكتسب من يزاولها – إذا ما توفرت لديه أهلية الإتجار – صفة التاجر، وذلك دون النظر إلى ما إذا كان الشخص يزاول هذه الحرفة في محل خاص من عدمه، أو إلى حجم هذه الحرفة ودرجة تنظيمها. إذا لا تفرقة في القانون بين كبار التجار وصغارهم. [1]

المطلب الرابع : ممارسة نشاط مذكور في مدونة الأنشطة التجارية

حدد المرسوم التنفيذي الجديد رقم **249/15** المؤرخ في **15** ذي الحجة عام **1436** الموافق لـ **29** سبتمبر **2015**، شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري [2] الذي بموجب المادة **13** منه ألغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي **39/79** المؤرخ في **09** رمضان عام **1417** الموافق لـ **18** يناير سنة **1997** والمتعلق بمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري المعدل والمتمم[3].

وبين المرسوم التنفيذي رقم 249/15 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2015 طريقة إعداد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، والمحتوى الذي تتضمنه حتى تكون قاعدة أساسية سليمة، تعمل على تنظيم ممارسة الأنشطة التجارية وضبطها، وتضم مدونة الأنشطة الاقتصادية نشاطات اقتصادية مهيكلة في قطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة ويخصص لكل نشاط رمز خاص وتسمية، ويشير الرمز إلى المحتوى الذي يشكل وصفا عاما للنشاط، ويمكن أن يحمل وصفا تكميليا عند الحاجة.

---

[1]– محمد فريد العويني، جلال وفاء البدري محمدين، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص ص116،117.

[2]. المرسوم التنفيذي الجديد رقم 249/15 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 29 سبتمبر 2015، **يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**، ج.ر، العدد 52، المؤرخة في 30 سبتمبر 2015، ص 5.

[3]. أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 249/15 ، الذي **يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**.

وتتضمن رموز وتسميات المدونة المتعلقة بقطاعات النشاطات العمليات التجارية المنفذة من قبل المتعاملين بصفة تكميلية لنشاطاتهم الرئيسية، ويقصد بالمعاملات التجارية بصفة تكميلية خدمات النقل والتسليم للزبائن وتركيب وتنصيب الأجهزة والتزويد بقطع الغيار وكذا الخدمات المرتبطة بالاستشارة والتكوين[1].

تعد مدونة الأنشطة أو النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بمثابة القاعدة التي ينهي عليها التاجر اختياره للأنشطة المراد ممارستها وتسمح له وفق القوائم المعيارية للأنشطة الاقتصادية المتوفرة أن يميز بين الأنشطة التجارية و غير تجارية وعلى هذا تعتبر المدونة بمثابة الدليل الاعلامي، لكل شخص يرغب في دخول عالم التجارة والصناعة .

وتعد الاعمال التجارية بحسب موضوعها والاعمال التجارية بحسب شكلها أعمالا تجارية أصلية أما الأعمال التجارية بالتبعية فهي في الأصل أعمالا مدنية وتكتسب الصفة التجارية إذا مارسها التاجر الممتهن لأحد الأنشطة الأصلية التجارية خدمة لتجارته، تكون بذلك تابعة لأعماله التجارية بالتبعية، وهذا النوع من الاعمال يقضي بضرورة إضفاء الصفة التجارية على كل الاعمال المتعلقة بمهنة التاجر حتى تكون الحياة التجارية وحدة لا تتجزأ ولكي تخضع جميع الأعمال التجارية لنظام قانوني واحد والاخذ بهذه النظرية يحقق مصلحة المتعاملين مع التجار كونهم يستفيدون من الحماية التي يقررها القانون التجاري لدائني التجار.[2]

فالأعمال التجارية وفق هذا التصنيف تعد كذلك إما بحسب موضوعها بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها وإما بسبب الصفة التجارية للشخص القائم بها وهو ما كرسه

[1]. أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 249/15 **يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.**

[2].نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص 22.

المشرع، حيث اخذ بالمذهب الشخصي الذي مفاده ان القانون التجاري ينظر على الأشخاص الذين يحترفون التجارة باعتبارهم تجارا ويكون تطبيق القانون التجاري خاص بهم وفي هذه الحالة يعتبر القانون التجاري قانونا مهنيا، كما أخذ المشرع أيضا بالمذهب الموضوعي الذي مفاده الأخذ بموضوعية الاعمال التجارية ويقتصر تطبيق القانون التجاري عليها بصرف النظر عن الأشخاص الذين يقومون بها سواء كانوا من التجار أو من غيرهم .

والاخذ بالمذهب الشخصي يجعل القانون التجاري مهنيا، على غرار القوانين الخاصة بالمهن الأخرى وهو امر لا يخلو من الصعوبة لعدم استناده إلى قواعد واضحة تتضمن شروط دقيقة لهذا التحديد فضلا على انا التجارة في حد ذاتها في تطور مستمر [1].

أما الاخذ بالمذهب الموضوعي، فينقل الحكم على القانون التجاري من قانون التاجر إلى قانون التجارة لأن الممارس وفق هذا المعيار الموضوعي قد يكون تاجرا، وقد لا يكون كذاك فهو بذلك يحكم طائفة من الاعمال وليس طائفة من الأشخاص هم التجار وذلك لكون أن هناك أعمالا تجارية بطبيعتها تطبق أحكام القانون التجاري على من يقوم بها ولو لمرة واحدة (بصورة منفردة)، دون شرط احترافها على أنه إذا قام بها على سبيل الاحتراف يصبح تاجرا. [2]

يستشف من خلال هذا التصنيف للأعمال التجارية والأنشطة التجارية أن المشرع نظر إلى كل من المصطلحيين من زاويتين مختلفتي، فإذا ما استثنينا الأعمال التجارية بالتبعية فإن المشرع نظر إلى الأعمال التجارية الأصلية نظرة موضوعية تركز عل موضوع العمل التجاري بغض النظر عن الشخص المزاول له تاجرا كان أم مدنيا [3]، وهو ما اعتبرته المادة

[1].نفس المرجع، ص 23.

[2].نور الدين قاستل ، المرجع السابق، ص 23.

[3]. نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص 27.

02 من القانون التجاري بالأعمال التجارية بحسب موضوعها [1]، ونظرة أخرى شكلية للأعمال التجارية تركز على الشكل دون الموضوع، فإذا أخذ العمل التجاري شكلا من الأشكال التي نصت عليها المادة **03** من القانون التجاري[2]، اعتبر العمل عملا تجاريا بحسب الشكل وهذه نظرة قانونية في أساسها.

فإذا استثنيت النشاطات والمهن المقننة والمؤسسات المصنفة باعتبار أنها تدخل ضمن أحد الأنشطة الاقتصادية الحرة أو المحتكرة، فإن المشرع نظر إلى الأنشطة الاقتصادية نظرة احتكارية أساسها الاقتصاد الموجه ونظرة حرة أساسها اقتصاد السوق وكلا النظرتين اقتصادية بالأساس.[3]

وعليه يمكن استخلاص ما يلي:

*أن مصطلح الأعمال مصطلح قانوني بينما مصطلح الأنشطة مصطلح اقتصادي.

*أن الأعمال التجارية تتضمن أعمال تجارية أصلية وأعمال تجارية تبعية (مدنية الأصل)، وأن الأعمال التجارية الأصلية تحد د إما بموضوعها وإما بشكلها.

*أن الأنشطة التجارية إما أن تكون أنشطة محتكرة للدولة أو للمؤسسات خاصة، أو تكون حرة للعموم، أو مقننة تمارس بشروط وتراخيص معينة.

*أن الأعمال التجارية وردت بصيغة العموم "الشمول" بينما النشاطات التجارية اتسمت بالدقة والتفصيل وهو الأمر الذي نجده مطبق في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في

[1]. أنظر المادة 02 من الأمر رقم 75-59 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 15-20 .

[2]أنظر المادة 03 من الأمر رقم 75-59 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 15-20 .

[3]. نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص 27.

السجل التجاري، التي أنشأت خصيصا لتكريس ما تضمنته المواد 02 و 03 من القانون التجاري الجزائري.

*ما يمكن ملاحظته كذلك هو بخصوص المصطلحيين معا وهذا ما نجده في نص المادة 24 من القانون التجاري: "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجو تجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري" [1]، وكذلك نص المادة 28 من القانون التجاري.

وعليه يمكن القول أن الأعمال التجارية الأصلية تشكل الاطار العام، وأن الانشطة التجارية الواردة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري هي التطبيق العملي لهذا الاطار، ولهذا فإن الأنشطة التجارية على الرغم من تنوعها وتعددها فهي تظل ملتزمة بالاطار الذي وضعه المشرع للأعمال التجارية كما هو منصوص عليها في القانون التجاري.[2]

وتتخذ الأنشطة التجارية شكلين :[1]

الأنشطة التجارية القارة :

أي التي تمارس في المحلات الثابتة، والأصل أن التاجر حر في إقامة محله في المكان الذي يريد، بوصف ذلك أثرا من آثار مبدأ حرية التجارة والصناعة المكفول دستوريا، ونتيجة من نتائج الأخذ بنظام اقتصاد السوق، ولكن رغم اختلاف التوجهات الاقتصادية للدول، فإنها تكاد تتفق على ضرورة تقييد حرية إنشاء بعض المحلات ذات الطبيعة

[1]. أنظر المادة 24 والمادة 28 الأمر رقم 75-59 **والمتضمن القانون التجاري** المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2015

[2]. نور الدين قاستل ، المرجع السابق، ص 29.

[1]-عجابي عماد ،**قانون ممارسة الأنشطة التجارية ،محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة تجارة دولية** ، قسم العلوم التجارية ، جامعة مسيلة ، ص ص 08 ،09

الخاصة. لذلك سنتعرف على بعض الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية إقامة المحلات أهمها "الصيدليات:"فلما كانت الصيدليات تختص بمهام لها خطورة قصوى من حيث اتصالها المباشر بصحة المواطنين بتقديم الدواء لهم. ومن ثم فقد راعى القانون أهمية هذا الدور، فأخضع الأنشطة المتعلقة بالمنتوجات الصيدلانية لنصوص خاصة، الغرض منها تحقيق مراقبة فعالة لحماية المستهلك. تأسيسا على هذا، لا يمكن فتح مؤسسة لإنتاج و/أو توزيع منتوجات صيدلانية واستغلالها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق. يمنح الترخيص من الوزير المكلف بالصحة في حالة مؤسسة للإنتاج، ومن والي المنطقة التي تقام فيها المؤسسة في حالة مؤسسة للتوزيع. بيد أن هذه الرخصة لا تمنح إلا بعد الحصول على رأي موافق من لجنة مركزية تنصب لدى الوزير لمكلف بالصحة إذا تعلق الأمر بمؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلانية أو لجنة ولائية إذا تعلق الأمر بتوزيع هذه المنتوجات .كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب في حالة تعديل أو توسيع قائمة المواد الصيدلانية المصنوعة في المؤسسة تبليغ الوزير المكلف بالصحة. وإذا توقفت المؤسسة عن نشاطها، فإنه يقع على عاتق المسؤول عنها واجب إخبار الوزير المكلف بالصحة في حالة مؤسسة للإنتاج والوالي في حالة مؤسسة للتوزيع. وبطبيعة الحال تصبح الرخصة المسلمة ملغاة .وقد لاحظ البعض بحق حرص الجهات المعنية على تقليص عدد الصيدليات. وشككوا في صحة الأسباب التي تقدم لتبرير ذلك: مثل الحرص على الحد من الاستهلاك المفرط للدواء، والعدالة في توزيع الصيدليات بين المدن والأرياف، وتجنب المنافسة الضارة بأخلاقيات المهنة وتسهيل المراقبة. ورأوا أن الصحيح هو حرص اموعات القليلة المسيطرة على تجارة الدواء على الحد من المنافسة.

2- الأنشطة التجارية في شكل غير القار :

وهي النشاط الذي يمارس على الطريق العمومي أو الأسواق أو ساحات المعارض...الخ، وتخضع لأحكام القانون التجاري وحماية المستهلك، ويشترط لممارسة هذا النشاط التسجيل في السجل التجاري، ويختص والي الولاية بموجب قرار يصدره بناء على

طلب المعني بالأمر، يبين فيه الشروط العامة لممارسة النشاط غير القار (الحقوق والواجبات، حقوق المكان وحدوده، أيام وأوقات الفتح والغلق .(والأصل أن الترخيص بممارسة النشاط التجاري يجيز التعامل في جميع البضائع والسلع والخدمات، ولكن المشرع أورد قيودا ثلاثة تحت طائلة العقوبة: البضائع والسلع التي يمكن أن تلحق أضرارا بالصحة والأمن والسكينة العامة، كبيع الخمور/ البضائع والسلع التي تخضع لقواعد خاصة في مجال التسويق كالأدوية/ وما نص القانون صراحة على منع التعامل فيه، سواء تعلق الأمر بنشاطات قارة أو غير قارة، وهي البيوع الممنوعة كما في منع بيع العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ومنع بيع المفرقعات والأسهم النارية، وبيع المواد السامة، والمتاجرة في المخدرات، وبيع مطبوع أو محرر أو رسم أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية مخلة بالحياء (المادة 333 مكرر قانون العقوبات).17

المبحث الثاني

شروط اكتساب صفة التاجر بالنسبة للشخص المعنوي

وفقاً لما جاء به المشرع الجزائري من خلال نص المادة (03) من القانون التجاري الجزائري، والتي تنص على أنه: "يعد عملا تجاريا بحسب شكله .... الشركات التجارية ... "، نجد أنه جعل من الأشخاص المعنوية (الشركات التجارية) عملا تجاريا بحسب الشكل، وعليه فقد منح الصفة التجارية لشركات معينة يعتبر أصحابها تجاراً إذا كانت الشركة شركة أشخاص، لأن الشركة بمفهومها القانوني هي تجميع للجهود قائم عليها عدد من الأشخاص هدفهم مزاولة نشاط اقتصادي معين بهدف تحقيق الربح، لذا يعترف النظام القانوني لهثل

هذه الشركات بالشخصية المعنوية التي تتولد عن إبرام بعض العقود. في حين لم يعترف لشركة المحاصة بالشخصية المعنوية وإن كان الهدف منها مزاولة نشاط تجاري. [1]

المطلب الأول : الأشخاص المعنوية الملزمة بالقيد في السجل التجاري:

نجد أن القانون التجاري قائم على فكرتين أساسيتين هما: تقوية الائتمان وكذا تنظيم المهنة التجارية؛ ويظهر ذلك جلياً من خلال فرض المشرع على التاجر التزامه بالقيد في السجل التجاري، وكذا مسكه للدفاتر التجارية حتى تكون أكثر ضماناً لذمته، ذلك وأن المهنة التجارية قائمة على قيد مختلف الوقائع والتصرفات التي قد تسمح للتاجر بفهم الوضعية القانونية له [2]؛ وأيضا قد خص المشرع الجزائري تنظيم القيد في السجل التجاري بجملة من الإجراءات المختلفة، إضافة للأشخاص الملزمين به على نحو محدد وخصه بشروط مدروسة، ذلك بالرجوع لأحكام المادتين (19) و (20) من القانون التجاري الجزائري، حيث جاء في المادة (19) الفقرة 02 منه [3] "كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجارياً، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو أي مؤسسة كانت".

أما المادة (20) من نفس القانون تنص على مايلي: "يطبق هذا الالتزام خاصةً على: [4]

- كل تاجر شخصا طبيعياً كان أو معنوياً.
- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرع أو أي مؤسسة أخرى.
- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطاً تجارياً على التراب الوطني".

---

[1]– بلقاسم إيمان، **شروط اكتساب صفة التاجر في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ص 09.

[2]– بلقاسم إيمان، نفس المرجع السابق، ص 14.

[3]– المادة (19) الأمر رقم 75–59 **والمتضمن القانون التجاري** المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 15–20 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2015.

[4]– المادة (20) الأمر رقم 75–59 **والمتضمن القانون التجاري** المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 15–20 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2015.

كما جاء في نص المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 09 من رمضان سنة 1417 الموافق لـ: 18 يناير 1997، والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم: "يخضع للقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم به، طبقاً للتشريع المعمول به"؛ وعليه لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا في حالة ما إذا توافرت شروط معينة لممارسة مهنة التجارة منها: [1]

1. أن يكون الشخص تاجراً سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً : كل من يتمتع بصفة التاجر يلتزم بالقيد في السجل التجاري سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً كالمؤسسات الاقتصادية، الوكالات، والشركات، وفي حالة ما إذا اكتسبت شكلاً من الأشكال التي يضفي عليها القانون الصفة التجارية أو مارست موضوعاً يدخل في إطار المهنة التجارية سواءً كان تاجراً وطنياً أو أجنبياً.

2. أن لا يكون التاجر موضوع لأي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري : ذلك ما تقضي به المادة (13) من قانون السجل التجاري.
3. إضافةً لشرط ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري، بالنسبة للأشخاص المعنوية يشترط أن تمارس نشاطها على التراب الجزائري حتى وإن كان مركزها الرئيسي في الخارج، ولا تزاول إلا نشاطاً فرعياً أو ثانوياً في الجزائر.[2]

[1]- نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، السجل التجاري)** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 06، 2004، ص 159.

[2]- نادية فضيل، نفس المرجع السابق، ص 162.

المطلب الثاني : الأشخاص المعنوية غير الملزمة بالقيد في السجل التجاري

أن امتهان العمل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي هو القيام بمزاولة التجارة بشكل متكرر ومستمر قصد الربح والكسب ذلك وبشكل مستقل، هذا من شأنه أن يؤدي إلى إثبات اكتساب الشخص الطبيعي للصفة التجارية، وعليه يمكن أن نتساءل بشأن الأشخاص المعنوية التي يمكنها أن تتمتع بهذه الصفة. [1]

حيث استبعد المشرع بعض الفئات من الإلزام بالقيد في السجل التجار ي كالأنشطة الفلاحية و الحرفية و الشركات المدنية ، التعاونيات التي لا تهد ف إلى تحقيق الربح ، المهن المدنية الحرفية التي يمارسها أشخاص طبيعيون والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري.

وسنتناول فيما يلي بعض هذه الفئات :

لذا سنتطرق وفقاً لذلك للعناصر التالية: **أولا:** الشركات المدنية، **ثانياً:** الجمعيات، **ثالثاً:** التعاونيات الحرفية.

أولا: الشركات المدنية:

ثبوت صفة التاجر بالنسبة للشركات يستند فيه عادة على المعيار الشكلي، ذلك طبقاً لما نصت عليه المادة (03) من التقنين التجاري الجزائري: "تعد بمثابة أعمال تجارية بحسب الشكل ...."[2] . وتؤكد على ذلك المادة(544) من ذات القانون أنها شركات تجارية بحسب الشكل ومهما يكن موضوعها، فإذا تعلق الأمر بشركة تجارية بحسب شكلها فإن ذلك كافٍ لمنحها صفة التاجر دون الحاجة للبحث فيما إذا كان عملها تجارياً أو كانت أعمالا مصبوغة بصبغة التكرار وبقصد الربح؛ كما هو مطلوب عادة عند الحديث عن شرط امتهان الشخص الطبيعي للعمل التجاري، لذلك فثبوت صفة التاجر يمكن أن يكون استناداً إلى

---

[1]- بن زارع رابح، **مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر)**، الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 113.

[2]- المادة (03) من الأمر رقم 75-59 **والمتضمن القانون التجاري** المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2015

معيار آخر موضوعي. هذا ما نصّت عليه صراحةً المادة (544) من القانون التجاري الجزائري: "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها." [1]

يتمثل المعيار الموضوعي في الغرض الذي قد تنشأ بموجبه الشركة، أي الغرض الذي قد تنشأ لأجله الشركة؛ فإذا كان الغرض من الشركة تجارياً ألحقت بها الصفة التجارية، لكن اللبس يقع في ما إذا كان الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة مدنياً؟ [2]

لتبسيط هذه المسألة يعتبر الغرض من الشركة مدنياً متى ما كان موضوعها القيام بأعمال مدنية، بالتالي فهي شركة مدنية مثالها شركة المحاصة التي يمكن أن يكون موضوعها تجارياً أو مدنياً على الرغم من ورودها ضمن التقنين التجاري، علماً أن الاعتماد على المعيار الموضوعي قد يخلق عدة صعوبات تتعلق بتحديد طبيعة ونوع الشركة القائمة ما إذا كانت تجارية أو مدنية ما يؤدي لصعوبة تصنيف الشركة ومنحها الصفة التجارية، ذلك لسبب وجيه وهو أن المعيار الموضوعي يقوم على فكرة أساسا غير واضحة وهي فكرة العمل التجاري الذي اختلف الفقه حوله من ناحية وضع معيار ثابت ومحدد من جهة ومن جهة امتناع المشرع عن تعريفها. [3]

نستخلص مما سبق أن الشركات المدنية بمجرد تكوينها تعد شخصاً اعتبارياً؛ غير أنه لا يكون لها حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي نص عليها القانون، وبخلاف ذلك وفقا لنص المادة (417) من القانون التجاري الجزائري؛ إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير التمسك بتلك الشخصية، إذن الشركة المدنية لها شخصية معنوية منذ التكوين لأنها غير ملزمة بالقيد والإشهار.

ثانياً: الجمعيات:

جاء القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى سنة 1411، الموافق لـ: 04 ديسمبر سنة 1990، والذي يتعلق بالجمعيات، بالجريدة الرسمية العدد 53 لعام 1990،

---

[1]- المادة (544) من الأمر رقم 75-59 **والمتضمن القانون التجاري** المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2015.

[2]- بن زارع رابح، ، المرجع السابق ، ص115.

[3]- نفس المرجع، ص115.

كبداية لإعطاء دور فعلي للحركة الجمعوية في الجزائر، من خلال بساطة إجراءات التأسيس وسهولة الحصول على الاعتماد [1] لذا سنتطرق للنقاط الأساسية التي تخص الجمعية كالآتي:

1. تنص المادة (02) من القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى المتعلق بالجمعيات على أن : "الجمعية هي اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح. كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي ....". ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له. [2]
2. إضافة إلى أن الفضل في الانتشار الواسع للجمعيات يعود بالدرجة الأولى إلى تسهيل إجراءات التأسيس وفقاً للمادة (07) من نفس القانون رقم 90-31 سابق الذكر، التي تنص على أن الجمعية من أجل اكتسابها للشخصية المعنوية لابد أن تتّبع مجموعة خطوات من خلالها يبدو أنه حتى الإجراءات العقابية التي يمكن أن تُتّخذ ضد الجمعية أصبحت تحال على الجهات القضائية المتخصصة؛ في المادة (23) منه تنص بأنه وبناءً على تحقيق تقوم به السلطات المختصة يمكن للقضاء الحكم بتعليق عمل الجمعية وجميع نشاطاتها ذلك عند ممارسة الجمعية نشاطات تخالف القانون الداخلي الذي أنشأت من أجله. تم تأكيد هذه الأحكام في المادة (05) التي تعتبر الجمعية باطلة إذا كان هدفها مخالفاً للنظام الداخلي أو الأخلاق العامة، عموماً هذا القانون يعتبر قانوناً مشجعا لازدهار الحركة الجمعوية، ويعتبره الأغلبية بمثابة جنة الجمعيات المدنية في الجزائر. [3]

---

[1]- نور الدين سعدون، **الجمعيات المدنية في الجزائر بين القانون 90-31 والقانون رقم 12-06**، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، العدد الاول، جامعة سطيف 2، ص 187.

[2]- قانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411، الموافق لـ: 04 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات (الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1990).

[3]- نور الدين سعدون، **الجمعيات المدنية في الجزائر بين القانون 90-31 والقانون رقم 12-06**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الاول، جامعة سطيف 2، ص 193-194.

ثالثاً: التعاونيات الحرفية:

تم ضبط مفهوم التعاونية وفقا للأمر 96-01 [1] الذي يهدف إلى تعريف الصناعات التقليدية والحرف وتنظيم ممارسة نشاطات الصناعات التقليدية والحرف وقواعدها و مجالها، وكذا واجبات الحرفيين وامتيازاتهم حيث عرفها على أنها: "شركة مدنية يكونها أشخاص، ولها رأس مال غير قار، وتقوم على حرية انضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعاً بصفة الحرفي". [(2)] فقبل صدور الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 1996/01/10 المحدد للقواعد التي تعلم الصناعة التقليدية والحرف والنصوص التطبيقية لها لم يكن هناك تعريف صريح وواضح لهذا القطاع، وبصدوره نصت المادة (05) منه على أن : "الصناعة التقليدية والحرف هي كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني، أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي، وتمارس بصفة رئيسية ودائمة، وفي شكل مستقر أو متنقل أو معرضي، وبكيفية فردية أو ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف، أو مقاولة للصناعة التقليدية والحرف." [(3)]

على أن تمارس نشاطات الصناعة التقليدية والحرف بكيفيات مختلفة، إما فردياً أو في شكل مؤسسة مصغرة أو صغيرة أو متوسطة، يمكن أن نقسمها كالآتي:

- الحرفي الفرد عرفه المشرع في نص المادة (03) من القانون رقم 82-12 المتضمن القانون الأساسي للحرفي والمؤرخ في 28 أوت 1982، المعدل سنة 1996 بموجب الأمر 96-01 سابق الذكر، على أنه "كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ويمارس نشاطاً تقليدياً من الأنشطة السابقة الذكر، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته." [(4)]

---

[1]. أنظر المادة 07 من الأمر 01/96 المؤرخ في 1996/01/10، **المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.**

[2]- العلواني عديلة، **قطاع الصناعة التقليدية في الجزائر واقع وآفاق**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص69.

[3]- بن العمودي جليلة، **استراتيجية تنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف بالجزائر في الفترة بين 2003-2010، (دراسة حالة تطوير نظام إنتاج محلي" SPL" يعرفه النسيج التقليدي بمنطقة تقرت** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 30.

[4]- نفس المرجع، ص 32.

- تعاونية الصناعة التقليدية والحرف: تم ضبط مفهومه في نفس الأمر رقم 96-01 سابق الذكر والذي تطرقت له على أنه: "شركة مدنية تهدف لإنجاز كل العمليات وأداء كل الخدمات التي من شأنها أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تنمية النشاطات التقليدية والحرف، وفي ترقية أعضائها وممارسة هذه النشاطات جماعياً، كما يتمتع المتعاونون بحقوق متساوية مهما كانت قيمة حصة كل واحد منهم في رأس المال التأسيسي، ولا يمكن التمييز بينهم اعتباراً لتاريخ انضمامهم إلى التعاونية."

- مقاولة الصناعة التقليدية والحرف: تقسم إلى قسمين؛ مقاولة الصناعة التقليدية والمقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات تم تنظيم أحكامهم وفقاً للأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري.

وعلى غرار مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري فإن المشرع أولى اهتماما مماثلا لقائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف حيث حدد من خلالها ميادين النشاط المختلفة حيث نصت المادة **07** من الأمر رقم **01/96** المؤرخ في **10** جانفي **1996**،على وجوب تحديد قائمة النشاطات التقليدية والحرف مع مراعاة التقسيم لميادين ونشاطات الصناعة التقليدية والحرف المحددة في أحكام المواد **05**و**06**[1] منه وهي:

الميدان الأول:الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية.

الميدان الثاني: الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد وصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة.

الميدان الثالث: الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات.

[1]. أنظر المواد 05 و06 ، من نفس المرجع.

ومن منطلق هذه الميزة، فإن مدونة النشاطات الاقتصادية مع ما تتمتع به من مرونة مراجعتها وتحينها هي المعيار القانوني الذي يميز الأنشطة التجارية عن غيرها ويسهل الأمر من الناحية العملية على الجهة المكلفة بمسك السجل التجاري والجهة المكلفة بمسك قائمة النشاطات الصناعة التقليدية والحرف[1].

[1]. نور الدين حميدوش، مرجع سابق، ص 226.

الفصل الثاني

التسجيل في السجل التجاري والشهر القانوني كشرطين لممارسة الأنشطة التجارية

السجل التجاري أداة لتجميع المعلومات الخاصة بالتجار والشركات، ووضعها في ذمة العموم، إضافة إلى أن تنظيمه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالوظيفة التي أراد المشرّع تحقيقها من خلاله؛ لذلك فالإحاطة بجميع جوانب السجل التجاري تقتضي دراسته دراسةً معمقة كي تتجاوز النمط المعهود في تناوله، حيث أنه لم يدرس في أغلب كتب القانون التجاري إلا كجزئية بوصفه التزاماً من التزامات التاجر، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين؛ نخصص الأول : للقيد في السجل التجاري، والثاني: للإشهار القانوني، كشرط مهم من شروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي حدده المشرع في نصوص المواد من (المادة 11 إلى غاية نص المادة 17) من القانون رقم 04-08 سابق الذكر المعدل والمتمم وفقاً للقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23.07.2013، وعلى هذا الأساس سنتولى بيان ذلك في مبحثين حسب التقسيم المذكور أعلاه.

المبحث الأول

اجراءات التسجيل والشهر في السجل التجاري

يعود الأصل التاريخي للسجل التجاري إلى القرن الثالث عشر، حين عملت طوائف التجار التي تكونت في المدن الإيطالية على قيد أسماء أعضائها في سجل خاص، وذلك بهدف تنظيم الشؤون الداخلية لا بغرض الإشهار، وهو سجل كان يستعمل كوسيلة لحصر التجار لمعرفة بعضهم البعض، و دعوتهم إلى الاجتماعات التي تعقد من طرف طائفة ينتمون لها، ومطالبتهم برسوم القيد في سجلاتها.[1]

[1]- بن زارع رابح ، **مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر)**، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع ، ص 166.

وبمرور الزمن أصبحت هذه السجلات وسيلة للاستعلام عن التجار والكشف عن حقيقة مراكزهم المالية، ثم تطورت وظيفتها فأصبحت أداةً هامةً لجمع البيانات الإحصائية عن حالة التجارة من حيث رأس المال المستثمر، عدد التجار الممارسين، وأيضاً أنواع التجارة الممارسة، وبذلك فإن الوظيفة الاقتصادية للسجلات التجارية أصبحت ذات مركز كبير من الأهمية، حيث تم استعمالها لاحقا كأداة لتجميع البيانات اللازمة قصد تخطيط السياسة الاقتصادية وتوجيه الاقتصاد، إضافةً لوظيفتها القانونية بلعتبار أنها أداة للشهر الذي يحقق استقرار المعاملات ودعم الائتمان التجاري. [1]

المطلب الأول: إجراءات القيد في السجل التجاري

اتجهت معظم التشريعات لإلزام التاجر سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بالقيد في السجل التجاري، من بينها التشريع الجزائري الذي نظم هذا الموضوع من خلال العديد من القوانين المتعاقبة، والتي تدل على اهتمامه بهذه المسألة، وجعل منه إجراءً أصيلاً لممارسة النشاط التجاري.

لذا يمكن تفصيل التزام التاجر بالقيد في السجل التجاري في ثلاثة فروع؛ نتناول في الفرع الأول: (الجهة المختصة بالقيد)، وفي الفرع الثاني: (القيد في السجل التجاري ومضمونه)، والفرع الثالث: (آثار القيد في السجل التجاري).

الفرع الأول: الجهة المختصة بالقيد:

وفقاً لما جاء في نص المادة (15) من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري: "يعد المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصاً بتسليم السجل التجاري وتسييره مؤسسة إدارية مستقلة". [2]

ومنه يعد المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصاً بتسليم السجل التجاري وتسييره، كما يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إضافةً إلى أنه يجب الإشارة إلى أنّ المركز الوطني يتمتع بصفة التاجر في علاقته مع الغير، ويرجع

[1]- بن زارع رابح، نفس المرجع السابق.

[2]- المادة (15) من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، المؤرخ في 27 محرم 1411، الموافق لـ: 18 أوت 1990، الجريدة الرسمية، العدد 36.

تسييره إلى المدير العام الذي يعين بموجب مرسوم تنفيذي من مجلس الحكومة، وذلك بناءً على اقتراح من وزير التجارة. [1]

كما تنص المادة (02) من نفس القانون محل الدراسة، رقم 04-08 على أنه: "يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري، ويرقمه ويؤشر عليه القاضي." [2]

أما المادة (04) من نفس القانون نصت على أنه: "يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاطٍ تجاري بالقيد في السجل التجاري." [3]

من خلال استقرائنا لهذه النصوص نستنتج أن الجهة المختصة بالقيد في السجل التجاري هي المركز الوطني للسجل التجاري، الذي يمسك السجل التجاري. ويجدر الإشارة إلى أن السجل المحلي يمثل دور ملحقة تمثل السجل المركزي على مستوى مقر كل ولاية، ويعود تسيير هذه الملحقة وإدارتها لمأمور المركز؛ إذ يمكن أن يعين هذا الأخير على مستوى الهياكل المركزية الوطنية للسجل التجاري، أو لدى ملحقاته. [4]

فمأمور المركز يتولى تسيير الملحقة على المستوى المحلي – لكل ولاية – تحت مراقبة مدير المركز الوطني للسجل التجاري، لذلك على جميع من يخضع للقيد في السجل التجاري استيفاء جميع إجراءات القيد لدى الملحقات المحلية، ومنه فمأمور الفرع المحلي للمركز الوطني هو المؤهل للتسجيل. هذا ما نصت عليه المادة (10) من القانون رقم 04-08: "يؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني بالسجل التجاري لتسجيل كل شخص طبيعي أو معنوي في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب". [5]

---

[1]- بلقاسم إيمان، **شروط اكتساب صفة التاجر في القانون الجزائري** ، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ص48.

[2]- المادة (02) من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[3]- المادة (04) من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[4]- بلقاسم إيمان، مرجع سابق، ص 48.

[5]- المادة (10)، قانون 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

الفرع الثاني: مضمون القيد في السجل التجاري:

ميز المشرّع الجزائري بين نوعين من القيد؛ هما القيد الرئيسي والقيد الثانوي، إذ جعل لكل منهما دلالةً ومضموناً، واعتمد في هذا التقسيم على معيارٍ أساسه السبق في التسجيل بغض النظر عن الإقليم الإداري الممارس فيه النشاط التجاري. بذلك يكون قد خالف المشرع الفرنسي الذي ميز بين ثلاثة أنواع من القيود والتي اعتمد فيها على مكان ممارسة النشاط التجاري وتبعيته لإقليم إداري معين. [1]

أولا: القيد الرئيسي:

يتمثل في أول تسجيل بطلب من الخاضع، وتم قيده لمباشرة نشاط تجاري محدد سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وقد عبّر المشرّع عنه بالمؤسسة الرئيسية، والنشاط الذي تمارسه بالنشاط الأساسي، حسب ما صدر في نص المادة (03) في فقرتها الأولى، قانون رقم 04-08 سابق الذكر، وهو ما أكدت عليه المادة (07) من المرسوم التنفيذي 97-41 بنصها على أنّ: "النشاط الأساسي هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل خاضع لذلك سواءً كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويتعلق بنشاط خاضع للقيد في السجل التجاري." [2]

وتبعاً للمرسوم التنفيذي 97-41 المذكور سابقاً، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، والذي ألغي بموجب المادة (30) من المرسوم 15-111 والمتعلق بكيفيات القيد، التعديل والشطب، فقد تم ذكره على سبيل الإشارة إليه، والمقارنة بينه وبين المرسوم الجديد في بعض الجزيئات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري. [3]

ومن ثم تتم عملية القيد بالرجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، فبالرجوع لنصوص القانون 04-08 نجد أنه ألزم أي عملية قيد أن تتم

---

[1]- نور الدين بن حميدوش، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 جانفي 1997، **المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية، عدد 75، بتاريخ: 07-12-2003.

[3]- جوامع محمد العربي، **شروط ممارسة الأنشطة التجارية في القانون 04-08**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 115.

بالعودة إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري المادة (23) الفقرة 01 من نفس القانون.

ويأتي هذا الإجراء وفقاً لمبدأ و حدود التسجيل، وشخصية القيد الذي يضمن تسليم مستخرج واحد من السجل التجاري لكل تاجر طبيعي أو اعتباري، ومن منطلق الطابع الشخصي للقيد لا يمكن للأشخاص القيد في نفس السجل أكثر من مرة.[1]

ثانياً : القيد الثانوي:

هي قيود تخص حالة تعدد المحلات التجارية، أو هي قيود إضافية تخص كل مؤسسة تنشأ عبر التراب الوطني، هذا ما أكدته المادة (03)، الفقرة الثانية التي تنص على أنه: "يتم تسجيل كل مؤسسة ثانوية تنشأ عبر التراب الوطني بالرجوع إلى التسجيل الرئيسي." [2]

نفهم من خلال هذه المادة أن هناك عملية ربط بين القيد الثانوي والقيد الرئيسي، إذ يتم تسجيلها بالرجوع إلى أول تسجيل وهو القيد الرئيسي لأول نشاط تجاري الذي يمثل النشاط الأساسي، فليس هناك أي استقلال بين القيدين، فالقيد الرئيسي هو النشاط الأساسي الخاضع للقيد في السجل التجاري، والقيد الثانوي ماهو إلا نشاط ثانوي تابع للقيد الرئيسي.[3]

والنشاط الثانوي هو الذي يقصد به القيد الثانوي أي هو "كل قيدٍ يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي، ويمثل امتداداً للنشاط الرئيسي، أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة على إقليم ولاية المؤسسة الرئيسية أو ولايات أخرى." [4]

وقد حدد المشرع مفهوم المؤسسة الثانوية باعتبارها كل مؤسسة يمارس فيها نشاط ثانوي، أو كل تجهيز مادي، أو هيكل اقتصادي جديد ملك لشخص طبيعي، أو معنوي، أو تابع له، ويكون تحت رقابته أو إدارته، ويكون امتداداً للنشاط الأساسي أو النشاطات الأخرى، سواء كانت هذه النشاطات في نطاق الاختصاص الإقليمي لنفس ولاية المؤسسة

---

[1]- نور الدين بن حميدوش، مرجع سابق.

[2]- المادة (03)، قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[3]- جوامع محمد العربي، المرجع السابق، ص116.

[4]- المادة (02) و (06) من المرسوم التنفيذي 15-111، **الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل** التجاري، سابق الذكر.

الرئيسية، والتي تمثل النشاط الأساسي، أو في نطاق اختصاص ولايات أخرى. هذا ما أكدت عليه المادة (07) الفقرة 02 من المرسوم 97-41 سابق الذكر المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

ثالثا: التعديل في السجل التجاري:

إن أي تغيير أو تعديل يتعلق بالحياة التجارية للشخص المسجل، أو يتعلق بالنشاط الممارس أو المحل التجاري المستغل يجب أن يتضمنه السجل التجاري.

إذ يكون تعديل السجل التجاري وفقاً للحالة، عن طريق إضافات، أو تصحيحات، أو حذف بيانات من السجل التجاري، أو تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء حسب ما جاء في نص المادة (14) من المرسوم التنفيذي 15-111 سالف الذكر، ويجب لأجل ذلك تقديم ملف إداري مرفوقاً بالوثائق الثبوتية المقررة قانوناً.[1]

سنتطرق في هذا العنصر إلى الحالات التي يتم فيها التعديل للسجل التجاري بالنسبة لكل من الشخص الطبيعي، من ثم الحالات التي يلتزم الخاضعون للقيد كأشخاص معنوية للتعديل فيها. ذلك حسب ما جاء في القانون 04-08 التي اعتبرها حالات طارئة على وضعية التاجر وحالته القانونية، وحدد ثلاثة أشهر للقيام بهذه التعديلات تبعاً لمتغيرات طارئة على وضع أوحالة قانونية قد تطرأ للتاجر، وإلا تعرض للعقوبات المقررة في هذا القانون حسب المادة (37) من القانون 04-08 محل الدراسة إذ لابد من التمييز بين كل من الشخص الطبيعي والمعنوي في موضوع التعديل.

1. التعديلات المرتبطة بالشخص الطبيعي:

بالنظر إلى الوضعية القانونية للتاجر شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً، يمكن القيام حسب الحالة بتعديل السجل، وفقاً لبعض أسباب التعديل في البيانات المتعلقة بالسجل التجاري في القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وبعض البيانات الأخرى أشارت إلى بعض المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع.

[1]– مسعود حساينية، فاطمة بخوش، **النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري** ، مذكرة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 77.

نصت المادة (15) من نفس القانون على أنه: "يتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقاً بالوثائق الآتية:

- أصل مستخرج السجل التجاري.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق التعديل بتحويل المقر الرئيسي، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية." [1]

وعليه يعاقب المشرّع الجزائري – حسب المادة (37) قانون 04-08 – على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري تبعاً للتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر الشخص الطبيعي كما يلي: [2]

1.1. تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر: حسب واقع النشاط التجاري الممارس، هناك أسباب عديدة لها رابط وثيق بالمتغيرات التي تطرأ على وضعية التاجر القانونية، من بين الحالات التي يجد التاجر نفسه أمامها مثلا: انتهاء مدة عقد الإيجار دون أن تكون للمالك رغبة بتجديد هذا العقد، التاجر هنا لا يتوقف عن مزاولة نشاطه التجاري، بل يعمل على تغيير المحل التجاري وعنوانه، دون أن يكترث أن هذا التغيير دون قيد في السجل التجاري، ما يجعله مخالفاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[3]

2.1. تغيير النشاط الممارس في السجل التجاري: وهو أمر رائج بين التجار فما إن يجد التاجر نفسه أمام نشاط لا يحقق الربح المفترض، يعمد إلى تغيير هذا النشاط قصد تحقيق أرباح في نشاط آخر، دون إضافة القيد الثانوي لهذا النشاط في السجل التجاري، هذا ما رصد له المشرّع عقوبة تحت مسمى ممارسة التجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري. [4]

---

[1]- المادة (15) قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2]- المادة (37) قانون 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[3]- جوامع محمد العربي، ، المرجع السابق ، ص 118.

[4]- المادة (14)، قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

3.1. استمرار ذوي الحقوق في ممارسة النشاط التجاري (الورثة): طبقاً للتشريع المعمول به أعطى المشرّع الحرية المطلقة وغير المقيدة للورثة إذا ما أرادوا مواصلة استغلال نشاط ذلك في حالة وفاة شخص طبيعي مقيد في السجل التجاري، شرط اتباع إجراءات محددة قانوناً وتكون بناءً على طلب من المعني، يكون هذا الطلب محررا على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، من أجل تعديل البيانات من المتوفى إلى المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث. [1]

4.1. تأجير تسيير المحل التجاري: يتم تعديل السجل التجاري بعنوان تأجير المحل على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري حسب ما نصت عليه المادة (17) من المرسوم التنفيذي 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ويتعين على المؤجر إما تسجيل نفسه أو تعديل قيده الخاص مع بيان صراحة تأجير التسيير، وينهض هذا التسيير بنفس الإجراءات التي تم بها التسيير.[2]

2. التعديلات المرتبطة بالأشخاص المعنوية:

رجوعاً لنص المادة (37) من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية نتوقف أمام الحالات التي قد تطرأ على البيانات التي تم تسجيلها لأول مرة عند القيد، ذلك يكون بإضافة بيانات لم تكن مقيدة، أو بتصحيح البيانات السابقة أو بحذف بعضها، لذلك الأشخاص المعنوية ملزمة بهذا الإجراء في حالة أي تغير يطرأ على بيانات التسجيل الأول، ويبدأ ذلك في آجال محددة ابتداءً من تاريخ التصرف، أو الواقعة القانونية الموجبة للتعديل، والتي حددها المشرع، وهي كالآتي: [3]

1.2. تغيير المقر الاجتماعي للشخص المعنوي:

[1]- جوامع محمد العربي، ، المرجع السابق ، ص 119.

[2]- جوامع محمد العربي، نفس المرجع السابق.

[3]- نور الدين بن حميدوش ،المرجع السابق ، ص 78.

حسب المادة (37) الفقرة 02 من نفس القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية لكل شركة أو شخص اعتباري محل إقامة يشبه محل إقامة أو موطن الشخص الطبيعي، ويعتبر هذا الأخير هو موطن الإقامة، وبالنسبة للشركة هو مركزها الأساسي حيث يوجد محل الإدارة أو المدير، وتتجلى أهمية موطن الشركة في اعتباره مكان مخاطبة الإدارات العمومية لها، فلا يجوز أن يعين محل إقامة في النظام الأساسي، ويكون مختلفا عن محل الإقامة الفعلي، وقد اشترط المشرع للقيام بهذا الإجراء تقديم شهادة الملكية أو عقد إيجار باسم الشركة ضمن ملف طلب التعديل، مما يعني ضرورة تطابق البيانات الموجودة في العقد المعدل مع بيانات عقد الإيجار. [1]

وفي هذا الإطار قد شدد المشرع على أهمية المقر الاجتماعي للشركة في القانون 13-06 المعدل والمتمم للقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فألزم الشركة التجارية التي لا تحوز مقراً اجتماعياً باعتبارها مستثمراً أولياً أن تختار مواطنا لها يكون لدى محافظ حسابات أو خبير محاسب أو محامي أو موثق، أو أن يكون محل إقامة الممثل القانوني للشركة، لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة عند الاقتضاء، وعند بداية النشاط يصبح موقع نشاط الشركة موطناً لها. [2]

2.2. تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية:

عادة ما يكون المقر الاجتماعي للشركة مستقلا بهياكله وأجهزته عن المؤسسة أو المؤسسات الفرعية التي تباشر النشاط باسم الشركة، وقد ألزم القانون بالتصريح بكل تعديل يطرأ على تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية للأهمية التي يكتسبها، زيادة على اعتباره مكان لمخاطبة الإدارات مناط مراقبة خضوعه للشروط المطلوبة لممارسته النشاط خاصة إذا ما تعلق الأمر بنشاط مقنن أو منشأة مصنفة، لعل هذه الأسباب دفعت المشرّع إلى فرض عقوبات صارمة جعلته يفرد فقرتين في نص المادة (37) من القانون 04-08 سابق الذكر [3]، لما لهذه المخالفة من تأثير على مصداقية المؤسسة وسمعتها التجارية،

---

[1]- نفس المرجع.

[2] نفس المرجع ، ص 79.

[3]- نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص 80.

خاصة وهي تتعامل مع الغير، وتنشط في دولة تعمل على تكريس مبادئ النزاهة في كل النشاطات التجارية والمعاملات.

3.2. تعديل القانون الأساسي للشركة:

أثناء حياة الشركة وسير نشاطها، يمكن أن تطرأ تغيرات تمس سيرها ووجودها القانوني، لذلك ألزم القانون الشخص المعنوي أن يقوم بهذه التعديلات وفقاً للأوضاع المستجدة، وهذه التعديلات لا يمكن القيام بها إلا وفق الإجراءات المطلوبة، إذ يجب أن تودع العقود المعدلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة لكل شركة. [1]

والتعديلات لا تقع تحت الحصر، فكل تغيير يمس بسير الشركة ووجودها القانوني كفيل بأن يكون موضوع تعديل، لذلك يمكن الإشارة إلى جملة الأسباب التي تستوجب التعديل، والتي يجب أن تتم بناءً على طلب شخص معنوي من بينها:

- تغيير الشكل القانوني للشركة القائمة أو تحويلها لشركة أخرى،
- تغيير النشاط التجاري أو إضافة نشاطات جديدة، أو حذف نشاط أو بعض الأنشطة.
- خروج شركاء أو دخول شركاء جدد.
- إضافة فرع أو فروع جديدة للشركة، أو حذف واحدة منها أو بعضها.
- تمديد حياة الشركة.
- إضافة الاسم التجاري أو الشعار، أو تغييره.

الفرع الثالث: آثار القيد في السجل التجاري:

يهدف القيد في السجل التجاري لتحقيق العلانية في المواد التجارية، مما يعني أنه يمكن لأي شخص أن يطّلع على البيانات الواردة بالسجل حتى يطمئن على مصير المعاملات أو العمليات التي يقوم بها مع هذا التاجر.

اعتنى المشرّع الجزائري بتنظيم الأحكام التي تتعلق بآثار القيد، ذلك بموجب المواد (21) إلى (27) من القانون التجاري الجزائري، من نصوص المواد المذكورة سابقاً نستخلص

[1]– نفس المرجع ، ص 80.

أنه ينبغي تمييز الآثار الناجمة عن قيد الشخص الطبيعي عن تلك المتعلقة بقيد الشخص المعنوي.[1]

أولا: الآثار الناجمة عن قيد الشخص الطبيعي في السجل التجاري:

نصت المادة (21) من القانون التجاري الجزائري على أن: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسباً صفة التاجر..". بدورها تؤكد المادة (18) من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري على أن القيد في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر، لأجل ذلك فإن القيد في السجل التجاري يعد دليلا على اكتساب الشخص الصفة التجارية، وعليه يكون لكل مقيد التمسك بهذه الصفة، كما يكون للغير أيضاً التمسك بها في مواجهة من هو مقيد إذا زعم أنه ليس تاجراً. [2]

- **سؤال:** إذا كان قيد الشخص بالسجل التجاري يعتبر دليلا مؤكداً لا يقبل إثبات العكس، أم أنه مجرد قرينة على اكتساب هذا الشخص لصفة التاجر، حيث يمكن دحضها واستبعادها إذا دلّ الشخص على ما يفيد عكسها؟

يعد هذا التساؤل جديراً بالأهمية خاصة أنّ نص المادة (21) المذكورة سابقاً من القانون التجاري قبل التعديل سنة 1996؛ كان يعتبر بأن كل شخصٍ مقيد في السجل التجاري مكتسب لصفة التاجر إلا إذا ثبت عكس ذلك، تبعاً للنص القديم يمكن القول أن التسجيل في السجل التجاري لا يشكل سوى قرينة بسيطة لاكتساب الصفة التجارية، يمكن دحضها سواء من جانب المتعامل مع الشخص المقيد في السجل التجاري الذي يحق له إثبات أن خصمه ليس تاجراً على الرغم من قيده، أو سواءً من جانب المقيد نفسه الذي يمكن له رفض هذه الصفة عنه بتقديم الدليل على ذلك.[3]

وعليه توضح المادتان (21) من القانون التجاري ونص المادة (18) من نفس القانون أن القيد في السجل التجاري يعتبر قرينة على ثبوت الصفة التجارية للشخص الطبيعي

---

[1]- بن زارع رابح، ، المرجع السابق ، ص 175.

[2]- بن زارع رابح، نفس المرجع السابق، ص 176.

[3]- بن زارع رابح، مرجع سابق، ص 176-177.

والاعتباري بحيث يتمتع بممارسته النشاط التجاري على التراب الوطني الجزائري بكل حرية.[1]

لكن وبعد التعديل الحاصل على المادة (21) من القانون التجاري الجزائري بموجب الأمر رقم 96-27 الصادر في 1996/02/09، أصبحت قرينة قاطعة لا يمكن دحضها أمام المحاكم المختصة ذلك بعد حذفها عبارة (إلا إذا ثبت خلاف ذلك) وأصبح نص المادة كالتالي: " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسباً صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة."[2]

يرتب القيد الإشهار القانوني الإجباري، بحيث يكون للغير الاطلاع على وضعية التاجر ومركز مؤسسته، وملكية المحل، ونوع النشاط الذي يشغله ... الخ [3]

ثانياً: الآثار الناجمة عن قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري:

يمكن القول أن القيد في السجل التجاري يعتبر بمثابة عقد ميلاد الشركات التجارية في علاقاتها مع الغير، بحيث يؤدي هذا القيد لميلاد الشركة ونشوء شخصيتها المعنوية، وتمتعها بالأهمية القانونية، ويعد القيد شرطاً للاحتجاج على الغير مما يطرأ عليها من تعديلات.
أكدت المادة (549) من القانون التجاري الجزائري على أن القيد في السجل يمنح هذه الشركات التجارية الشخصية المعنوية، وهو ما يعني أن هذا الكيان يصبح شخصاً قانونياً مستقلاً عن شخصية أعضائه المكونين له، ويتمتع إزاء ذلك بحقوق والتزامات، ينتج عنها امتلاكه رأس مال مستقل ما يعني ذمة مالية مستقلة بذاتها، وموطن، وجنسية، وأهلية للتقاضي، وغيرها من الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية.[4]

---

[1]- نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، السجل التجاري)** ، كلية الحقوق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 06، 2004، ص 163.

[2]- المادة (21) من القانون التجاري الجزائري المعدلة بالأمر رقم 96-27، المؤرخ في 1996/12/09، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 1996/12/11.

[3]- نادية فضيل، ، المرجع السابق ، ص 164.

[4]- بن زارع رابح، ، المرجع السابق ، ص 178.

غير انه وقبل إتمام إجراء قيد الشركة في السجل التجاري، يبقى الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها وهم عادة مؤسسوها، مسؤولون بالتضامن ومن غير تحديد لأموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تسجيلها في السجل التجاري أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبرها بمثابة تعهدات الشركة منذ التأسيس.[1]

المطلب الثاني: شطب القيد من السجل التجاري:

يقصد بالشطب تلك العملية التي تستهدف التأشير بما يفيد أن الشخص المقيد قد توقف عن ممارسة النشاط التجاري، أنه لم يعد خاضعًا لأحكام القانون التجاري، وبذلك تبدو أهمية الشطب كمرتكز لدقة البيانات المقيدة في السجل التجاري حتى يقوم هذا الأخير بوظيفته الإحصائية خير قيام. [2]

إن الأساس القانوني الذي فرضه المشرع على مجموع التجار سواءً أشخاصًا اعتبارية كانت أو طبيعية، في حالة التوقف عن ممارسة النشاط التجاري، أو عند وفاته، يمكن طلبها من أي شخص له مصلحة في ذلك. [3]

حسب المادة (20) من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 يتم شطب القيد من السجل التجاري في الحالات الآتية:

- التوقف النهائي عن النشاط،
- وفاة التاجر،
- حل الشركة التجارية،
- حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري،
- ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية.

الفرع الأول: طالب الشطب والملزمون به:

[1]- نفس المرجعى، ص 178

[2]- دحمري اسماعيل، **قيد الشركات في السجل التجاري**، ماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 108.

[3]- جوامع محمد العربي، المرجع السابق ، ص 122.

حسب المادة (22) من المرسوم ذاته 15-111 وزيادة على الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما:

أولا : طالب الشطب:

يكون الشطب بطلب من التاجر المعني شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، أو من ذوي الحقوق في حالة الوفاة، أو من مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة، بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة، وبما أن القيد يتم لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري بناءً على طلب المعني أي مسير الشركة، فإن الشطب يتم بعد حل الشركة، سواءً اتفاقيًا أو قضائيًا مع تعيين المصفي الذي قد يكون المسير أو احد الشركاء أو شخص من الغير. [1]

وتتم التصفية متى انقضت الشركة؛ ويقصد بالانقضاء انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، وذلك بسبب من الأسباب المقررة قانونًا.

نلاحظ أن بعض التشريعات أوجبت طلب الشطب في حالة حل الشركة، غير أنه يلاحظ أن ذلك لا يكون ممكنًا إلا بعد انتهاء عملية التصفية، لأن الشركة تظل محتفظة بشخصيتها طول فترة التصفية. وما دامت الشخصية المعنوية لا تزال باقية فلا يكون هناك حل لشطب القيد. [2]

كما تجدر الإشارة إلى العلاقة القائمة بين التوقف عن النشاط التجاري وبين انتهاء التصفية للشركة كسببين لطلب الشطب، يفترض أن الشطب يأتي بعد تصفية الشركة، خصوصا أن الشخصية المعنوية للشركة تبقى مستمرة في فترة التصفية لأغراض القيام بجميع متطلباتها، كذلك يستحسن عدم شطب الشركة لأن المصفي يحتاج للمطالبات من أجل تحصيل أموال الشركة، والتي يجب أن يبقى لها أثر قانوني لدى مصالح السجل، ولا ضير من أن يقوم بتصريح التوقف عن النشاط لدى الإدارة الجبائية المختصة. [3]

---

[1]- دحمري اسماعيل، **قيد الشركات في السجل التجاري** ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 108.

[2]- دحمري اسماعيل، نفس المرجع السابق.

[3]- دحمري اسماعيل، مرجع سابق، ص 109.

ثانيا: الملزمون بالشطب:

من خلال نصوص المواد في القانون التجاري وقانون السجل التجاري سوف نحدد الأشخاص الملزمين بإجراءات الشطب من السجل التجاري:

نصت المادة (26) على دلائل وإشارات صريحة على الملزمين بإجراء الشطب، وحالات أخرى تفرضها الإجراءات عليهم من أجل إتمام عملية الشطب: "إن الإشارات الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل، وكذلك التشطيبات الواقفة في حالة توقف نشاطه أو عند وفاته، يمكن طلبها من كل شخص له مصلحة في ذلك، وإذا لم تصدر من المعني بالأمر نفسه يتعين على الموثق الذي يحرر عقدًا ذا أثر بمادة السجل التجاري للأطراف المعنيين، أن يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحرره". [1]

كما جاء في نص المادة (33) من قانون السجل التجاري 90-22 أنه :" إذا هلك شخص طبيعي مسجل في السجل التجاري، وجب على الورثة أو ذوي الحقوق أن يطلبوا بيان ذلك في السجل التجاري". [2]

من خلال نصوص المواد يظهر لنا الأشخاص الملزمون بإجراءات الشطب بصورة واضحة وهم:

1. التاجر: يجب على التاجر ذاته طلب الشطب من السجل التجاري.
2. ذوي الحقوق (الورثة): يكون ذلك في حالة وفاة التاجر، قد ألزم المشرع الجزائري ورثته وذوي الحقوق القيام بإجراءات الشطب اللازمة للشطب.
3. المصفي: لم ينص المشرع صراحةً على واجب تقديم المصفي لطلب الشطب (الشخص المعنوي)، غير أن مواد القانون التجاري الجزائري تعاقب المصفي في حالة عدم إيداع قرار التصفية في السجل، ومن هنا نستخلص أن المصفي له الحق في طلب الشطب. [3]
4. الموثق: يحق لهذا الأخير طلب الشطب إذا حرر عقدًا ذا أثر على السجل التجاري.

---

[1]- المادة (26) من القانون التجاري الجزائري المعدل و الممم.

[2]- المادة (33) من القانون رقم 90-22 المتضمن أحكام التسجيل في السجل التجاري.

[3]- جوامع محمد العربي، ، المرجع السابق ، ص 123.

5. مأمور السجل التجاري: يقوم من تلقاء نفسه بشطب القيد من السجل التجاري للتاجر المتوفى عند انقضاء سنة واحدة اعتبارا من تاريخ الوفاة، إذا لم يطلب الورثة الشطب، أو التعديل بالتمديد والاستمرار في مزاولة نشاط مورثهم. [1]

إضافةً لما سبق، يمكن أن يقوم بهذا الإجراء المركز الوطني للسجل التجاري عندما يتلقى من المحاكم والسلطات الإدارية المعنية جميع القرارات والمعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات، أو يترتب عليها منع من اكتساب صفة التاجر.

الفرع الثاني: إجراءات الشطب:

نصت المادة (21) من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 : التاجر المعني بالشطب هو الذي يقدم طلب الشطب، وفي حالة الوفاة يتولى ذلك الورثة، كما يمكن الشطب من السجل التجاري بحكم قضائي، وهذا بطلب من مصالح المراقبة المؤهلة في حالة عدم احترام الإجراءات القانونية.

أما بخصوص الشروط فقد حددتها المواد (22) إلى (24) من نفس المرسوم 15-111 المذكور أعلاه؛ بالنسبة للشخص الطبيعي يتكون ملف الشطب من:

- طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السجل التجاري.
- مستخرج عن عقد وفاة التاجر عند الاقتضاء.
- نسخة من الحكم القضائي الذي يقضي بالشطب عند الاقتضاء، كالتاجر الذي يمارس نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري تطبيق المادة (39) من القانون 04-08، والملاحظ أن حيازة محل تجاري هو شرط للقيد في السجل التجاري.
- شهادة الوضعية الجبائية.

أما بالنسبة للشخص الاعتباري فيتكون ملف الشطب من الوثائق التالية:

- طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

[1]- نفس المرجع ، ص 124.

- أصل مستخرج السجل التجاري.
- نسخة عن عقد حل الشركة التجارية.
- نسخة من الحكم القضائي الذي يقضي بالشطب أو حل الشركة عند الاقتضاء.
- نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- شهادة الوضعية الجبائية. [1]

أما بالنسبة لشطب القيد الثانوي، فيشترط تقديم طلب ممضى ومحرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مع تقديم أصل مستخرج السجل التجاري وشهادة الوضعية الجبائية.

الفرع الثالث: حالات الشطب الإداري من السجل التجاري:

بناءً على النصوص القانونية يمكننا أن نرجع حالات الشطب الإداري إلى رغبة الخاضع أو ورثة التاجر بعد الوفاة، ذلك من خلال نص المادة (21) من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب:

أولا: التوقف النهائي عن ممارسة النشاط التجاري للشخص المعني:

قد يتوقف التاجر سواءً كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا عن ممارسته النشاط، وبرغبته لأسباب تخصه وهي عديدة لا يمكن حصرها، من بينها عملية بيع المحل التجاري، والتي تقتضي أن يطلب التاجر البائع شطبه من السجل التجاري بعد إتمام إجراءات هذه العملية. [2]

ثانيا: وفاة التاجر:

ألزم المشرع الجزائري كل من ذوي الحقوق والورثة في حالة وفاة التاجر القيام بالإجراءات اللازمة لشطب التاجر المتوفى من السجل التجاري، ذلك في أجل أقصاه شهرين من تاريخ الوفاة، ما لم يطلب هؤلاء الورثة أو ذوي الحقوق تسجيلا تعديليًا بالاستمرار في مزاولة النشاط التجاري لمورثهم.

---

[1]- المادة (39) قانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2]- نور الدين بن حميدوش، ، المرجع السابق ، ص 88.

ويستفيد من هذا الإجراء الذي يقع على عاتق الورثة أو ذوي الحقوق أو كل شخص له مصلحة في ذلك لكن وفق الشروط والإجراءات المحددة. [1]

ثالثا: حل الشركة:

المادة (22) من المرسوم التنفيذي 97-41 المعدل والمتمم بينت أن حل الشركة يستوجب شطبها من السجل التجاري، المراد من هذا هو الحل الإرادي للشركة من قبل الأجهزة القانونية المؤهلة في الشركة للأسباب التي يقررها القانون، أو لأسباب خاصة قد يقررها الشركاء والتي يمكن حصرها. لكن شرط أن لا تكون مخالفة للنظام العام والأحكام القانونية الإلزامية.

غير أن إجراء الشطب لا يمكن أن يأتي إلا بعد إتمام إجراءات التصفية، ذلك لأن حل الشركة يتبعه دوما تصفيتها، إذ تضل في غضون الفترة اللازمة لتصفيتها تتمتع بالشخصية المعنوية، ذلك لأجل حاجات التصفية فقط والتي يفرضها الواقع العملي، ويستلزم القيام بأعمال قانونية متعددة كتحصيل ديونها أو قسمة الموجودات، مما يقتضي أن لا يتم شطب تسجيلها من السجل التجاري إلا بعد انتهاء المصفي أو المصفين من أعمال التصفية وإتمام القيام بالإجراءات المقررة بشأن قفل التصفية. [2]

وفي كل الحالات فإن شطب الشركة يتم وفق الإجراءات المقررة قانونًا، وبموجب العقد التوثيقي الذي يتضمن حل الشركة، مرفقًا بالمداولة المتعلقة بقرار حل الشركة الذي اتخذته الأجهزة القانونية المؤهلة لذلك في الشركة. [3]

المطلب الثالث : الإشهار القانوني في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية

سنتطرق في هذا المبحث إلى شرط مهم من شروط ممارسة الأنشطة التجارية ألا وهو الإشهار القانوني الذي حدده المشرع في نصوص المواد من المادة (11) إلى المادة (17) من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، حيث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

[1]- نفس المرجع ، ص89.

[2]- نور الدين بن حميدوش، مرجع سابق، ص 90.

[3]- نور الدين بن حميدوش، نفس المرجع السابق.

الفرع الأول نتكلم فيه عن الإشهار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي، والفرع الثاني سنخصصه للإشهار القانوني الخاص بالشخص المعنوي. [1]

الفرع الأول: الإشهار بالنسبة للشخص الطبيعي:

إذا كان الهدف الأساسي من إحداث نظام السجل التجاري هو تجميع المعلومات الخاصة بالتجار والشركات ووضعها على ذمة العموم فإن إشهار المعلومات يكون الأداة الضرورية لتحقيق هذه الغاية [2] وقد حدد المشرع البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعية وتتمثل في إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر، وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستقلال الفعلي للتجارة وملكية المحل التجاري، وبتأجير التسيير وبيع المحل التجاري [3] وحدد المرسوم 92-70 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية موضوعات الإشهار الخاصة بكل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، فبالنسبة للأشخاص الطبيعية فإن موضوعات الإشهار تتمثل في: [4]

- كل المعلومات الخاصة بأهلية التاجر.
- موطن المحل التجاري وملكيته.
- عمليات الرهن.
- تأجير التسيير وبيع المحل التجاري.
- كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس.
- جميع التدابير القضائية التي تقرر الحظر أو إسقاط الحق في ممارسة النشاط التجاري.

الفرع الثاني: الإشهار بالنسبة للشخص المعنوي:

---

[1]- جوامع محمد العربي ، المرجع السابق ، ص 159.

[2]- نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة (05) من القانون 13-6 المؤرخ في 13 يوليو 2013 يعدل ويتمم القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2014 المتعلق **بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، الجريدة الرسمية، عدد 33 بتاريخ 31 يوليو 2013.

[4]- أنظر المادة (03) ق.ب. من المرسوم التنفيذي 29-07 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 23 مارس 1992.

ألزم المشرع كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري بإجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما [1] باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فهي غير معنية بهذا الإجراء. [2] وقد بين التشريع والتنظيم موضوعات الإشهار القانوني للأشخاص المعنوية، فهو يستهدف إطلاق الغير بمايلي: [3]

- محتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات.
- العمليات التي تمارس رأس مال الشركة.
- رهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية.
- الحسابات والإشعارات المالية.
- صلاحيات هيئات الإدارة والتسيير وحدودها ومدتها وكذا أثر الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.
- كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية وإفلاس.
- كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري.

وفي هذا الإطار يجب التفريق بين موضوعات الإشهار المشار إليها أعلاه وهو يتعلق بكل وضع مستجد أو تغير طارئ على الحالة القانونية للتاجر أو تجارته وبين لبيانات الأخرى التي هي موضوع إشهار تلقائي من طرف المركز الوطني للسجل التجاري، وهو يتعلق بمختصر البيانات الخاصة بعمليات التسجيل قيدا أو تعديلا أو شطبا.

حيث يقوم المركز الوطني بنشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ولا يلزم الخاضع بمصاريف النشر لأنها متضمنة آليات في حقوق التسجيل في السجل التجاري. وهو بهذه الصورة إجراء يلزم به المركز الوطني التجاري، ونتيجة حتمية لعمليات التسجيل وتحت

---

[1]– أنظر المادة (11) الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 98–70.

[2]– أنظر المادة (06) من القانون 13–06.

[3]– أنظر المادة (12) من القانون 04–08 المؤرخ في 14 أوت 2004، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، الجريدة الرسمية عدد 52، بتاريخ 18 أوت 2004.

مسؤولية مأمور السجل التجاري المكلف بتجميع المعلومات وإرسالها للمركز الوطني من أجل نشرها. [1]

أما موضوعات الإشهار المشار إليها سابقا والواردة في المادة (15) من القانون 04-08 فقد سماها المشرع بالإشهارات القانونية الإلزامية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وهي أثر للأوضاع الطارئة عن الحالة القانونية والتجارية للشخص المعني كما هي التزام يقع على عاتق التاجر وبسعي منه [2]، ومن هذا المنطلق اعتبرها المشرع الجزائري من الجرائم الماسة بنظام التسجيل في السجل التجاري ويرصد لها العقوبة التي من شأنها أن تعزز من حرص واهتمام الملزمين على الالتزام بهذا الإجراء في الآجال المحددة.

المبحث الثاني

الجرائم المتعلقة بمخالفة النصوص الناظمة لشروط ممارسة الأنشطة التجارية

تؤدي مخالفة أحكام السجل التجاري إلى ترتيب عقوبات مدنية وأخرى جزائية فكلما أن القيد في السجل التجاري ينشئ حقوقا لفائدة التاجر أهمها اكتسابه لهذه الصفة وما ينتج عن ذلك من جواز احتجاجه بالبيانات المقيدة في السجل باتجاه الغير ،فان عدم تسجيله أو عدم قيده يشكل بالمقابل مخالفة يعاقب عليها القانون .

لأجل ذلك نصت المادة 28 من القانون التجاري على : " كل شخص طبيعي أو معنوي ،غير مسجل في السجل التجاري ، يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا ،يكون قد ارتكب مخالفة تعاين و يعاقب عليها طبقا لأحكام القانونية السارية في هذا المجال ...".

---

[1]- أنظر المادة (04) الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي 92-69 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتعلق بالقانون الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 14 بتاريخ 23 مارس 1992.

[2]- أنظر المادة (04) من المرسوم التنفيذي 92-10 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 23 مارس 1992.

المطلب الأول : جرائم مخالفة الإلزام القانوني بالقيد في السجل التجاري

جاء في نص المادة (22) من القانون التجاري الجزائري أنه: "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة". [1]

فحوى نص المادة أن كل من يزاول نشاطًا تجاريًا في أجل شهرين من تاريخ بدء نشاطه يلتزم بالقيد، فإن لم يفعل خلال هذه المهلة يحظر عليه التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير؛ أي تسقط عنه حقوقه التي يتمتع بها باعتباره تاجرًا، بينما المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة يتحملها التاجر، وهذا جزاءً لإخلاله بالالتزام بالقيد في السجل التجاري. [2]

زيادة لما قضت به كل من المادتين (24) و (25) من نفس القانون، فالمادة (24) نصت على أنه: "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري أن يحتجوا اتجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري، أو لدى الإدارات العامة بالوقائع المشار إليها في نص المادة (25) من القانون التجاري الجزائري وما يليها، إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل، ما لم يثبتوا بوسائل البينة المقبولة في مادة تجارية أنه في وقت إبرام الاتفاق كان أشخاص الغير من ذوي الشأن مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة.

أما المادة (25) نصت على ما يلي: "تسري أحكام المادة السابقة حتى فيما إذا كانت الوقائع موضوع نشر قانوني آخر وذلك:

أ. في حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على التاجر؛

ب.في حالة صدور أحكام نهائية تقضي ببطلان شركة تجارية أو بحلها؛

---

[1]– المادة (22) من القانون التجاري الجزائري، سابق الذكر.

[2]– نادية فضيل، ، المرجع السابق ، ص 169.

جـ. في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة بمسؤولية تاجر أو شركة ..... "

أما المادة (29) من القانون التجاري الجزائري نصت على : "لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد (19) إلى (22) من هذا القانون إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري، لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية والجنائية". [1]

إذن لا يجوز الاحتجاج على الغير بصفة التاجر ولا بالوضعية التجارية سواءً كان التاجر شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا إلا بعد قيده في السجل التجاري، فإذا لم يقم بالقيد سقط حقه في ذلك وقامت مسؤوليته المدنية المتمثلة في عدم الاحتجاج اتجاه الغير بصفته تاجرا، أو البيانات اللازمة لتجارته، كما تقوم مسؤوليته الجزائية التي سنفصل فيها كالتالي:

الفرع الأول: الجزاءات المدنية

علمًا أن من آثار القيد في السجل التجاري حق التاجر في الاحتجاج تجاه الغير بما تم قيده في السجل التجاري، في حين يحرم التاجر غير المقيدين هذا الحق بأي ادعاء لم يتم قيده، بالتالي تسلط عليه عقوبات مدنية نتيجة لعدم القيد. [2]

يترتب على عدم قيد التاجر نفسه بالسجل التجاري التزامه بجميع واجبات التجار، ولا يجوز له التمسك بعدم تسجيله إزاء الغير، هذا ما نصت عليه المادة (22) صراحة في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري : "غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة".

---

[1]– المادة (22)، (25)، (29) من القانون التجاري الجزائري، سابق الذكر.

[2]– علي بن غانم، **الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال**، ..... للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 160.

بذلك يكون المشرع الجزائري قد رتب حكما منطقيا لمسألة إن عدم التسجيل يمثل خطأً من جانب التاجر نفسه اعتبارًا أنه المكلف بهذا الإجراء، فلا يجوز له التمسك إذن بخطئه؛ إضافة لفقدانه حقوقه إزاء الغير فلا يجوز له الاحتجاج بهذه الصفة إلا بعد قيده بصورة نظامية عملا بالفقرة 01 من ذات النص. [1]

يستنتج من ذلك أن التاجر الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل في السجل التجاري (لم يقيد اسمه في السجل التجاري) لا يتمتع بالحقوق المنصوص عليها لصالح التجار لكنه يبقى خاضعا لواجباتهم، وطالما أن عدم القيد في السجل التجاري لا يؤدي لإفلات التاجر من مسؤولياته والواجبات الملازمة لهذه الصفة فإن للغير الحق في الاختيار بين مطالبته بصفته تاجرًا أو مطالبته دون اعتمادهم على ذلك حسب ما تقتضيه مصالحهم الخاصة. [2]

الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية:

رتب القانون جزاءات جزائية على عدم القيد في السجل التجاري تتمثل في الحبس الذي لا يقل عن عشرة أيام ولا يزيد عن ثلاث سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن 5000 دج ولا تزيد عن 30.000 دج. هذا ما جاء في أحكام قانون السجل التجاري.

أولا: الإجراءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري وفقا للقانون رقم 90-22:

حسب ما جاء في نص المادة (26) من هذا القانون فلنه: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 20.000 دج على عدم التسجيل في السجل التجاري. وفي حالة العود تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مع اقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام و ستة أشهر. ويمكن للقاضي أن يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية تمنع ممارسة التجارة". [3]

---

[1]- بن زارع رابح، **مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر)** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، ص 180-181.

[2]- بن زارع رابح، نفس المرجع السابق، ص 181.

[3]- قانون رقم 90-22، المتعلق بالسجل التجاري .

إن تكرار الجاني للجريمة أو عدة جرائم بعد معاقبته من أجل الجريمة السابقة يعتبر عودا وهو عاملاً للتشديد على الجاني، وهو تعبير عن عدم توبة هذا الأخير وتماديه في الجرم.[1]

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات، فهو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص جاني ذلك بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي صدرت منه.

فهو على عكس الظروف المشددة الخاصة التي إذا ما لحقت بالجريمة تزيد من جسامتها؛ مثلا أن تكون الجريمة جنحة لاقترانها بظروف مشددة كالسرقة أثناء الليل، فإذا دخلت هذه الظروف على الجريمة وجب تشديد العقوبة على الجاني، في حين حالة العود يكون التشديد فيها أمرًا اختياريًا خاضعًا للسلطة التقديرية للقاضي نظرًا لخطورة الجاني الإجرامية من عدمها، والتي قد تظهر في حالة عدم استجابته للإنذار السابق. [2]

والمادة (27) من ذات القانون رقم 90-22 نصت على مايلي: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 20.000 دج وبالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص **تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري**".

وفي حالة العود تضاعف العقوبات سالفة الذكر، ويأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيا وعلى نفقة المخالف تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية".

المادة (20) تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 30.000 دج؛ **كل من يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري، أو أية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صلة**".

---

[1]– بلقاسم بلال، **العود للجريمة وفق القانون الجزائري (دراسة نظرية تطبيقية)**، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، ص 10.

[2]– بلقاسم بلال، **العود للجريمة وفق القانون الجزائري (دراسة نظرية تطبيقية)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، ص 10-11.

حيث نص المشرع على هذه الجنحة بعقوبة سالبة للحرية إضافة إلى عقوبة الغرامة .

ثانيا: الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري وفقا للقانون التجاري:

أما أحكام القانون التجاري قد نصت هي الأخرى على جزاءات جنائية تتمثل في الحبس والغرامة، فنجد المادة (28) منه تنص على مايلي: "كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري، يمارس بصفة عادية نشاطًا تجارياً يكون قد ارتكب مخالفة تعاين، ويعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال.

وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعني".

ثالثا: الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري وفق القانون رقم 04-08:

نصت المادة (31) من القانون 04-08 على أنه: "يقوم الأعوان المؤهلون والمذكورون في المادة (30) منه بغلق محل كل شخص طبيعي أو معنوي **يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته** . إضافة على إجراء الغلق، يعاقب من 10.000 دج إلى 100.000 دج. [1]

أما المادة (32) تنص على مايلي: "يعاقب التجار الذين **يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري** بغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج.

زيادة على هذه الغرامة يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة.

إضافة أن المادة (33) تعاقب **كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل** في السجل التجاري بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

[1]– قانون رقم 04-08، المتعلق بشروط التسجيل في السجل التجاري، سابق الذكر.

أما المادة (34) تنص أنه: " **يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري** أو الوثائق المرتبطة به بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة، وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

زيادة على هذه العقوبات يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني، كما يمكن له أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس سنوات.[1]

إذن فإن مخالفة التاجر الالتزام والتقيد بالقيد في السجل التجاري تترتب عليه جزاءات صارمة، ويرجع ذلك لأهمية القيد الذي يرمي إلى إعلان الغير ودعم الائتمان في الميدان التجاري حتى لا يتعرض التاجر لمفاجآت قد تهز مركزه المالي، إذ يستند للبيانات الواردة في السجل التجاري بقصد القيام ببعض العمليات التجارية. [2]

المطلب الثاني : مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالإشهار التجاري الإلزامي

للإشهار جريمة واحدة وتتمثل في **عدم إشهار البيانات القانونية وهذا طبقا لما جاء في المواد: (35) و (36) من القانون 04-08 .**

العقوبات:حيث جاء في نص المادة (35) من الأمر 04-08 أنه [3] : **يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد (11)، (12)، (14)** من هذا القانون من 30.000 دج إلى 300.000 دج.

يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة بالأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.

وجاء كذلك في نص المادة (36) من نفس الأمر [4]:

---

[1]- قانون رقم 04-08، نفس المرجع السابق.

[2]- نادية فضيل، ، المرجع السابق ، ص 172.

[3]- أنظر المادة (35) من المرسوم التنفيذي 04-08.

[4]- أنظر المادة (36) من المرسوم التنفيذي 04-08.

يعاقب على **عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون** بغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج.

يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة بالأشخاص الطبيعيين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانونية إلى المصالح المكلفة بالرقابة للإدارة المكلفة بالتجارة.

الخاتمة

لقدم التشريع والتنظيم المطبقين على شروط ممارسة الأنشطة التجارية في الجزائر تعديلات كثيرة، أدخلت للحد من الاختلالات التي مست في السنوات الأخيرة تنظيم وسير التجارة، غير أن ذلك لم يحقق الأهداف المرجوة، حيث أن الهدف الذي يسعى المشرع من خلاله هو وضع آليات قانونية لمراقبة الأنشطة التجارية ووضع نصوص منظمة لها وفرض مخالفات على من يتجاوزها ويبقى الهدف الأول والأخير من تطبيق هذه المنظومة هو ضبط ممارسة الأنشطة التجارية والأحكام المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري وفق المنظور القانوني والنهج الجديد الذي جاء به القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

ونجد أن القانون 04-08 محل الدراسة قد تناول العديد من الجوانب من بينها:

- شروط القيد في السجل التجاري.
- الأشخاص (الطبيعية أو المعنوية) الممارسة للأنشطة التجارية.
- الأنشطة القارة، الأنشطة غير القارة.
- أحكام القيد في السجل التجاري (مضمون القيد، الجهة المختصة بالقيد، آثار القيد، الشطب).
- جرائم القيد والإشهار في السجل التجاري وجزاءاته.

ونستنتج أن القانون 04-08 جاء لمعالجة الاختلالات المسجلة وتذليل بعض الصعوبات المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارة حيث يهدف إلى:

- تأكيد مبدأ أنه لا يمكن لأحد ممارسة النشاط التجاري في حالة عدم التمتع بالأهلية القانونية، بتوضيح حالات المنع من ممارسة النشاط التجاري.
- تحديد مفهوم التسجيل في السجل التجاري ليشمل جميع عمليات القيد والتعديل والشطب والشروط القانونية والإجراءات اللازمة لكل عملية.
- تحديد الأشخاص الخاضعين لعمليات التسجيل في السجل التجاري، وخاصة فيما يتعلق بعمليات القيد إذ وضح صفة غير التاجر للأشخاص الطبيعية والأشخاص

المعنوية الذين يمارسون بعض النشاطات غير التجارية (حرفيون، مهن حرة، شركات مدنية).

- حصر ممارسة النشاط التجاري في صاحب المستخرج ومنع منح الوكالة لأي شخص لممارسة النشاط التجاري باسم صاحب السجل، لكنه استثنى من ذلك الزوج، والأصول والفروع من الدرجة الأولى.
- إعادة النظر في ملف التسجيل في السجل التجاري قيدا وتعديلا وشطبا سواء بتخفيفها بإلغاء عدد من الوثائق أو من حيث الشروط المتضمنة في بعض هذه الوثائق والتي كانت تعوق دون استكمال عمليات التسجيل كشهادة الوضعية الجبائية.
- إعادة النظر في نظام الإشهار بالاستغناء عن الإشهار في الجرائد الوطنية اليومية، وتعزيز مكانة ودور النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- تعريف الأنشطة التجارية القارة والأنشطة التجارية غير القارة وتحديد شروط ممارستها.
- إدراج عقوبات جديدة تتمثل في غلق المحل التجاري – الشطب من السجل التجاري – حجز السلع ووسائل النقل بالنسبة للتجار المتنقلين.
- مضاعفة العقوبات المالية لمختلف الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ونضع اقتراحات تتمثل في :

- الاعتماد على مبدأ المساواة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.
- جمع النصوص التشريعية المتعلقة بالسجل التجاري في نص واحد بدل تشتتها في أكثر من نص.
- إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بموضوع شروط ممارسة الأنشطة التجارية تزامنا مع إعداد النص التشريعي وإصدارها بعد نشره لتجنب التناقضات في التطبيق على الواقع وحتى لا تكون قوانيننا مجرد واجهة للعرض.
- إعادة النظر في النصوص التنظيمية المتعلقة بالقيد في السجل التجاري والتي أصبحت لا تستجيب للتعديلات المتلاحقة والواردة في هذا الشأن.

- ضبط استعمال المصطلحات المتعلقة بعمليات التسجيل في السجل التجاري في صياغة النصوص المتعلقة بهذا الإطار.

الفهرس

المقدمة

.....

1.....

الفصل الأول: صفة التاجر كشرط لممارسة الأنشطة التجارية **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول: شروط اكتساب صفة التاجر للشخص الطبيعي . **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول: أهلية الشخص الطبيعي: **Erreur ! Signet non défini.**

مفهوم الأنشطة التجارية: **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني : أهلية الشخص المعنوي: **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الثاني: شروط اكتساب صفة التاجر بالنسبة للشخص المعنوي **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول : الأشخاص المعنوية الملزمة بالقيد في السجل التجاري: **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني : الأشخاص المعنوية غير الملزمة بالقيد في السجل التجاري: **Erreur ! Signet non défini.**.....

الفصل الثاني: التسجيل في السجل التجاري والشهر القانوني كشرطين لممارسة الأنشطة التجارية **Erreur ! Signet non défini.**.....

المبحث الأول: إجراءات التسجيل والشهر في السجل التجاري **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول: إجراءات القيد في السجل التجاري **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: شطب القيد من السجل التجاري: **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثالث : الإشهار القانوني في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية **Erreur ! Signet non défini.**.....

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بمخالفة النصوص الناظمة لشروط ممارسة الأنشطة التجارية **Erreur ! Signet non défini.**.....

المطلب الأول : جرائم مخالفة الإلزام القانوني بالقيد في السجل التجاري **Erreur ! Signet non défini.**.....

المطلب الثاني : مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالإشهار التجاري الإلزامي **Erreur ! Signet non défini.**..

الخاتمة **Erreur ! Signet non défini.**.....

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر:

أ. النصوص القانونية:

- القانون رقم 15-20، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ: ديسمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.
- القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأول عام 1411 الموافق لـ: 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53، سنة 1990.
- القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق لـ: 18 أوت 1990، الجريدة الرسمية العدد 36.
- القانون 04-08 المؤرخ في 2 رجب عام 1425 الموافق لـ: 18 أوت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية العدد 52.
- القانون 13-06 المؤرخ في 13 يوليو 2013، يعدل ويتمم القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2014، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية العدد 33، بتاريخ 31 يوليو 2013.

- القانون 415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق لـ: 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق مع الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية العدد 75، بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2009.

ب. الأوامر والمراسيم:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1375 الموافق لـ: 26 سبتمبر 1985 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 57-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-45 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري والمعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 75، تاريخ 7 ديسمبر سنة 2003.
- المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق لـ: 3 ماي سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعليل والشطب في السجل التجاري.
- المرسوم التنفيذي 92-69 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتعلق بالقانون الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 23 مارس سنة 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-10 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 23 مارس 1992.

ثانيا: المراجع :

أ. الكتب:

- بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر)، كلية الحقوق، جامعة عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع.

- عبد القادر البقيرات – مبادئ القانون التجاري [الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية] – ديوان المطبوعات الجامعية.
- علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال،مونر للنشر والتوزيع، الجزائر.
- محمد فريد العويني وجلال وفاء البدري محمدين ومحمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري – دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر.
- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي – أمام كلية الحقوق. 2006، الإسكندرية، مصر.
- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، السجل التجاري) ، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، الطبعة 06، 2004.

ب. المذكرات:

- بلقاسم إيمان، شروط اكتساب صفة التاجر في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم.
- بلقاسم بلال، العود للجريمة وفق القانون الجزائري (دراسة نظرية تطبيقية)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة.
- بن العمودي جليلة، استراتيجية تنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف بالجزائر في الفترة بين 2003–2010، (دراسة حالة تطوير نظام إنتاج محلي" SPL" بحرفة النسيج التقليدي بمنطقة تقرت، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

- جوامع محمد العربي، شروط ممارسة الأنشطة التجارية في القانون 04-08، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- دحمري اسماعيل، قيد الشركات في السجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.
- نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه – العلوم في الحقوق- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

جـ. المجلات:

- العلواني عديلة، قطاع الصناعة التقليدية في الجزائر واقع وآفاق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
- نور الدين سعدون، الجمعيات المدنية في الجزائر بين القانون 90-31 والقانون رقم 12-06، منشور في المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الاول، جامعة سطيف 2.